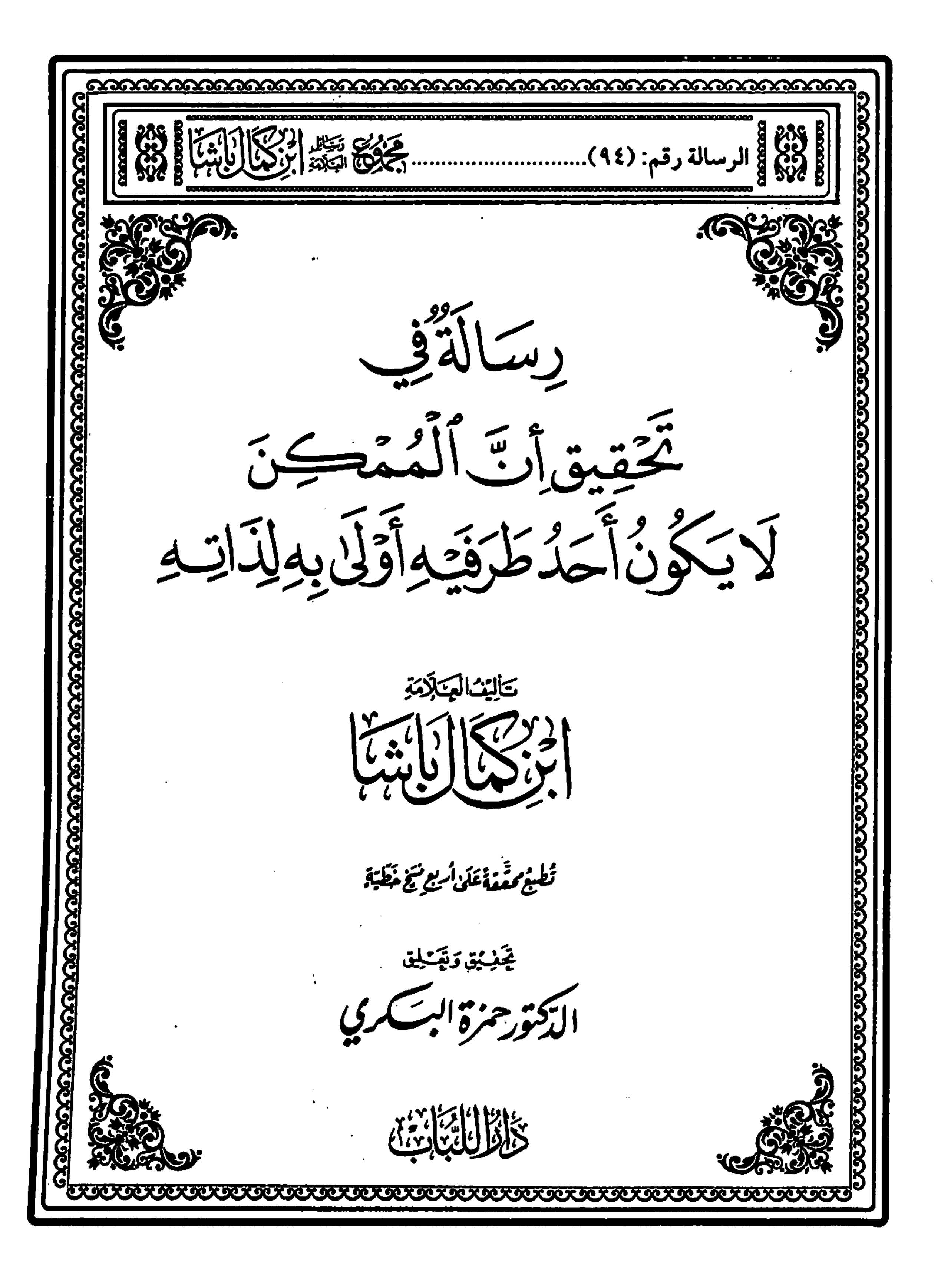


رسالة في تحقيق أن الممكن لا يكون أحد طرفيه أولى به لذاته

تأليف العلامة

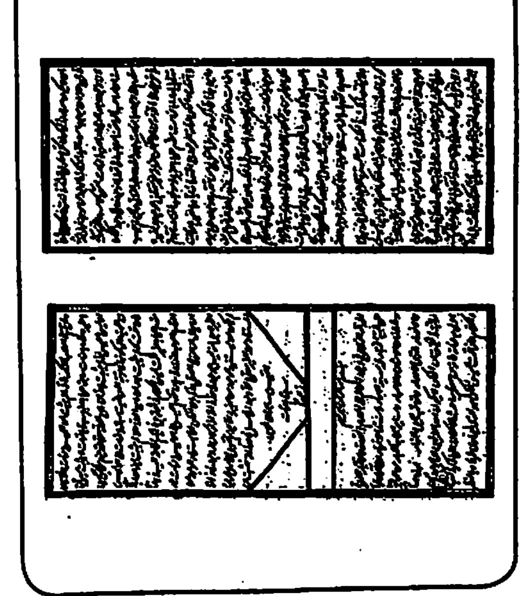
ابن كمال باشا

تطبع محققة على أربع نسخ خطية

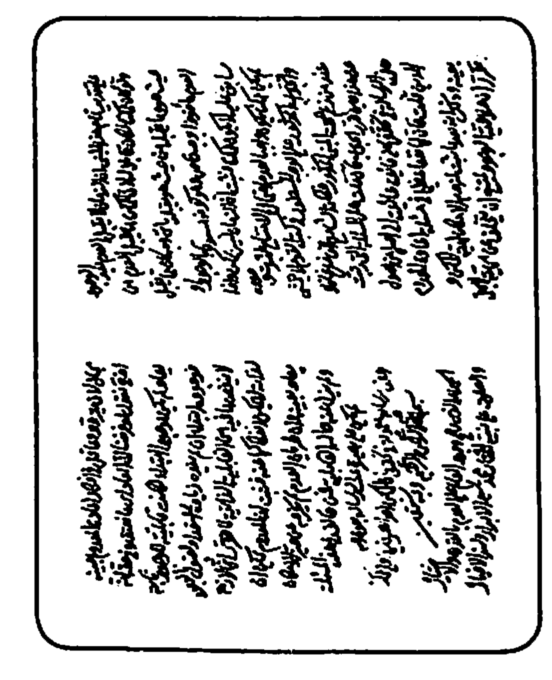
تحقيق وتعليق

الدكتور حمزة البكري

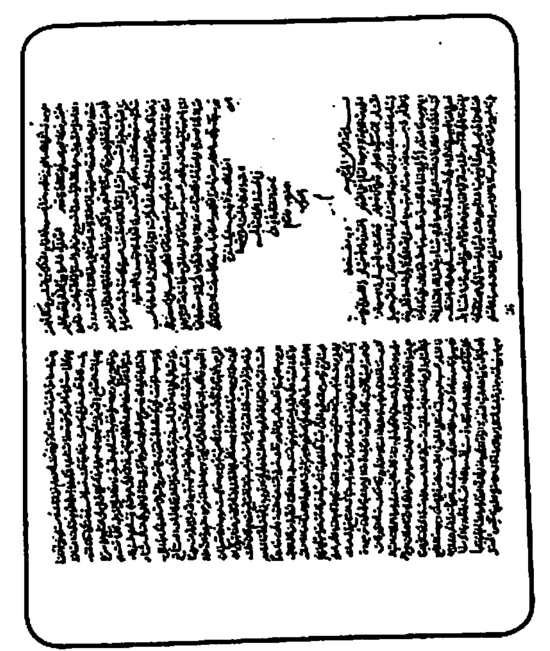
دار اللباب



مكتبة أيا صوفيا (أ)



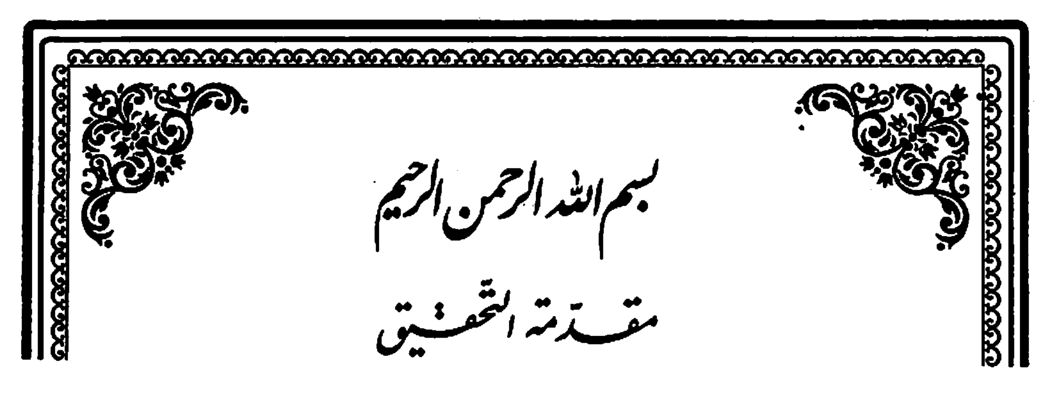
مكتبة جامعة اسطنبول (ج)



مكتبة عاطف أفندي (ع)

رسالة في تحقيق أن الممكن لا يكون أحد طرفيه أولى به لذاته في علم الكلام

مكتبة لا له لي (ل)



الحمدُ لله الحميد المجيد، الذي يُبدِئُ الخلقَ ثم يُعيد، بإرادتِهِ وقدرتِهِ سُبْحانه فإنّه فعّالٌ لِـمَا يُريد، قهَرَ بوجوب وجوده المُمكِنات، فرجّحَ بين المُتقابلات، وأوجَدَ المعدومات، وأبدَعَ المصنوعات، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّد السادات، نبيِّنا محمَّد أكمَلِ المَخْلوقات، وعلى آله وصَحْبه ما تَتابعَتِ الأعوامُ وتَوالَتِ السَّنَوات.

وبعدُ:

فهذه رسالة ماتعة، هي في بابها نافعة، صنَّفها العلّامة المُحقِّق، والدّرّاكةُ المُدقِّق، أحمدُ بن سليمان بن كمال باشا، رحمه الله تعالى، في تحقيق مسألةٍ من مسائل مبحث المُمكِن في علم الكلام، وهي أنّ المُمكِنَ لا يكونُ أحدُ طرفَـيْهِ أَوْلى به لذاته من الآخَر، والمرادُ بالطرفَيْن: الوجود والعدم.

وهي إحدى أربع رسائلَ له في المبحث المذكور، تَعرَّضَ في كلِّ رسالةٍ منها إلى مسألة من مسائله، وستَتْلوها قراءتُها بإذن الله.

والمَبحَثُ المذكور ـ أعني: مبحث المُمكِن ـ من أهمِّ مباحث علم الكلام، لِـمَا له من صِلةٍ وثيقة بإثبات واجب الوجود سبحانه وتعالى، وهو أجَلُّ مطالب هذا الفنِّ وأعظمُ مقاصِدِه.

ورسالةُ المُصنِّف هذه يُمكِنُ تقسيمُها إلى مطلَبَين:

أمـا الأولُ فأفـرَدَه المُصنِّـف لبيان الاختـلافِ في أولويّـة أحدِ طرفـي المُمكِن لِذاتِـه، ذاكـراً قـولَ مَـنْ قـال بأولويـة العدم فـي بعـض المُمكِنـات، وقولَ مَـنْ قال بأولويـة العَـدَم فـي جميع المُمكِنـات، وقولَ الجمهور بأنـه لا أَوْلويّةَ لأحدِ طرفَـي المُمكِـن، وتوسَّـع فـي بيـانِ هـذا القـول الأخيـر، والاسـتدلالِ لـه، ومناقشـةِ تلك الأدلـة والإيـرادات عليها.

وأما الثاني فأفرَدَه إلى الكلام في القاعدة القائلة بأنه لا يقعُ أحدُ طرفي المُمكِن إلّا إذا وَجَبَ، وناقشَ فيه مسألتين: أُولاهما: أنّ أولويّةَ أحدِ طرفَـي المُمكِنِ لِذاتِه ـ على تَقْديرِ ثُبوتِها ـ لا تَكْفي في وقوع ذلك الطَّرَف، وثانيتُهما: أنّ الأولويّةَ الخارجيّةَ المُستَفادةَ مِنَ العِلّةِ لأحدِ الطرفَينِ لا تَكْفي في وقوعِه.

وقد أجاد المُصنِّف في ترتيب الرسالة وتهذيبها، وأفاد في عَرْضِ المسألة ومناقشتها، وأظهَرَ قدرةً فائقةً على التَّصرُّف في هذه المضايق، وحلِّ المُشكِلات في هذه الدقائق، ووافق تارةً وأيَّـد، وتَعقَّبَ أُخرى وانتَقَد، وبيَّن المرجوحَ من المُعتَمَد، شكر الله له سَعْيَه، وأعظم أجْرَه.

هذا، والرسالة ثابتة النِّسْبةِ إلى المُصنِّف، فأسلوبُه فيها ظاهر، ومنها: تحليتُه النَّصيرَ الطوسيَّ والسَّيِّدَ الشريف الجرجانيَّ والجلال الدوانيَّ حيثُ يذكرُهم بـ«الفاضل»، وطريقتُه في النقل عن مصادره، وفي التعقُّب والنقد[1].

وقـد اعتمـدتُ فـي تحقيقهـا علـى أربـع نُسَـخ خطيـة، الأولـى: نسـخة مكتبة أيـا صوفيـا، ورمـزتُ إليهـا بالحـرف (أ)، والثانيـة: نسـخة مكتبة جامعة إسـطنبول،

---

(١) وثمّة عبارات واردة في هذه الرسالة، ويُردِّدُها المُصنِّفُ في بعض رسائله الأخرى، ومنها: «أنّ مَنْ وَهَمَ أنه... فقد وَهِمَ»، «ومَنْ قال... فقد ركبَ غَلَطاً، وارتكبَ شَطَطاً».

ورمـزتُ إليهـا بالحـرف (ج)، والثالثة: نسـخة مكتبة عاطـف أفندي، ورمـزتُ إليها بالحـرف (ع)، والرابعـة: نسـخة مكتبـة لا لَـهْ لـي، ورمـزتُ إليها بالحـرف (ل).

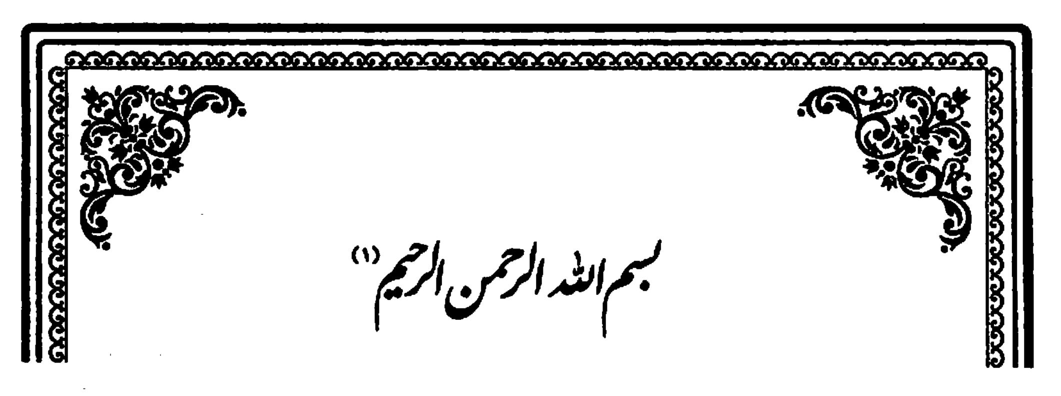
ونظـراً إلـى طول الرسـالة قسـمتُها إلى مطلبيـن، وأضفتُ إليها فـي كلِّ مطلب عناويـنَ تفصيليّـة، وأثبتُّهـا بيـن حاصرتَيْن، تنبيهـاً على أنهـا من زيادتـي على أصل الرسالة.

وأمـا عنوانهـا فقد خَلَتْ عنـه النُّسـختان (أ) و(ع)، وجاء فـي (ج) بلفظ: «هذه رسـالةٌ مَعْمولـة فـي تحقيـق أنّ المُمكِـن أحـد الطرفيـن أَوْلـى مُمكِن»! وفيـه خَلَل ظاهـر، وفـي (ل): «رسـالة فـي تحقيـق أنّ المُمكِـنَ لا يكـونُ أحـدُ طرفَيـهِ أَوْلى به لذاتِـهِ»، وهو مُسـتَخرَجٌ مـن قول المُصنِّـف في طليعة الرسـالة: «فهذه رسـالةٌ مُرَتَّبةٌ فـي تحقيـقِ أنّ المُمكِـنَ لا يكـونُ أحـدُ الطرفَيـنِ ـ أي: الوجـودِ والعـدم ـ أَوْلـى به لِذاتـه»، وهو مـا أثبتُّه.

والحمدُ لله في البَدْءِ والختام، وصلاتُه وسلامُه على سيِّدنا محمَّد خير الأنام.

المُحقِّق

***



بسم الله الرحمن الرحيم(1)

الحمدُ لله الذي رجَّحَ وجودَ العالَـمِ على العَدَمِ بالقُدْرةِ والاختيار، والصَّلاةُ على نبيِّهِ المُختار، مُحمَّدٍ سَيِّدِ الأبرار، وسَنَدِ الأخيار، وعلى آلِهِ الأطهار، وخُلَفائهِ مِنَ الأختانِ والأصهار(2)، وسائرِ أصحابِهِ الكِبار، مِنَ المُهاجِرينَ والأنصار، ما تَوالَتِ الأدوار، وتَعاقَبَ اللَّيلُ والنَّهار.

وبَعدُ:

[مُقدِّمة]

فهذه رسالةٌ مُرتَّبةٌ في تحقيقِ أنّ المُمكِنَ لا يكونُ أحدُ الطَّرَفَينِ - أي: الوجودِ والعَدَم - أَوْلى به لِذاتِهِ، فإنّه مِن مُعظَّمِ مَباحِثِ الإمكان، على ما ذُكِرَ في كتبِ الحِكمةِ والكلام.

---

(1) زاد في (ج) و(ع): «وبه نستعين».

(2) اختلف أهلُ اللغة في الأختان والأصهار، فقيل: هما بمعنى واحد، وقيل: أهلُ بيتِ المرأة: أصهار، وأهلُ بيتِ الرَّجُل: أختان. وحقَّق بعضُهم أنّ أقاربَ الزَّوْج: أحماءٌ، وأقاربَ الزَّوْجةِ: أختانٌ، والصِّهْرَ يجمعُهما. وإن كان خَتَنُ الرجل في استعمال العامّة: زوجُ ابنتِهِ خاصّة.

وعليه، فالمرادُ بأصهارِ النبيِّ ﷺ هنا: أبو بكر وعمر، وبأختانِهِ: عثمان وعليّ، رضي الله عنهم أجمعين.

فلتَ: أليسَ المُمكِنُ هو الذي يَتَساوى طَرَفاهُ بالنَّظَرِ إلى ذاتِهِ؟ فعلى هذا، لا يَصلُحُ ما ذُكِرَ أنْ يكونَ مَبْحَثاً، لأنّ مَعْناهُ: ما يَتَساوى طَرَفاهُ بالنَّظَرِ إلى ذاتِهِ لا يكونُ أحدُ طَرَفَيْهِ أَوْلى به لِذاتِهِ. وهذا ممّا لا يَنبَغي أنْ يُعَدَّ مِنَ المَسائل، فَضْلاً عن أنْ يُجعَلَ مَبْحَثاً وقعَ فيه المُشاجَرة.

قُلتُ: ليسَ المُرادُ مِنَ المُمكِنِ هاهنا ما ذكَرْتَ، بل ما خرَجَ مِن قِسْمةِ المَفْهوم إليه وإلى الواجِبِ بالذّاتِ والمُمتَنِعِ بالذّاتِ، وهو: ما لا يَقتَضي ذاتُه واحداً مِن طَرَفَيْهِ اقتِضاءً تامّاً. ونَفْيُ الاقتِضاءِ التامِّ عنِ الذّاتِ لا يَستَلزِمُ نَفْيَ الاقتِضاءِ في الجُمْلةِ استِلزاماً ضَرُورياً، حتّى يَتَعيَّنَ التَّساوي المَذْكورُ في بادي الرأي، فتكونَ المَسألةُ بيِّنةً.

فإنْ قُلتَ: هل لهذا البَحْثِ مِن فائدة؟

قلتُ: نعم، إنّهم قد تمسَّكوا بتلكَ المُقدِّمةِ في إثباتِ الصّانِعِ بالدَّليلِ المَشْهورِ، حيثُ جَعَلُوا مَبْناهُ على أنّ كُلَّ مُمكِنٍ مُحتاجٌ إلى مُرجِّحٍ مِن خارجٍ يُرجِّحُ وجودَه على عَدَمِهِ؛ لِتَساوي طَرَفَيْه.

والفاضِلُ الشَّريفُ[1] قالَ في تَقْريرِ السُّؤالِ الأوّلِ: «هذا البَحْثُ ممّا لا فائدةَ فيه، لأنّ المُمكِنَ هو الذي يَتَساوى طَرَفاهُ بالنَّظَرِ إلى ذاتِهِ، فلا يُتَصوَّرُ حينَئذٍ أنْ يكونَ أحدُهما أَوْلى به لِذاتِهِ، وإلّا لم يَكُنْ هناكَ تَساوٍ»[2]، ولم يُصِبْ؛ لِمَا نبَّهتُ على أنّ ما قَدَّمَه في تَقْريرِ السُّؤالِ حَقُّه أنْ يُذكَرَ بعدَ الجوابِ عنِ السُّؤالِ الأوّلِ على أنه سُؤالٌ آخَرُ، فتَدَبَّرْ.

---

(١) الجرجاني (٧٤٠ـ٨١٦)، وقد تقدَّم التعريفُ به في التعليق على «رسالة في أن القرآن العظيم كلام الله القديم».

(٢) «شرح المواقف» للجرجاني (١/ ٣٥٧)، أو (٣/ ١٦٤) بحاشيتَي السِّيالكوتي وحسن جلبي.

فإنْ قلتَ: هل لنا طريقٌ إلى إثباتِ الصَّانِعِ، بلا تمسُّكٍ بالمُقدِّمةِ المَذْكورة؟

قلتُ: نعم، على ما أشَرْنا إليه بتَقْييدِ الدَّليلِ المَوْقوفِ عليها بـ«المَشهُور»، وذلكَ بأنْ يُقالَ: إنّ المُمكِنَ مُحتاجٌ في وجودِهِ إلى عِلّةٍ مَوْجودةٍ؛ ضَرورةَ أنّ عِلّةَ المَوْجودِ لا بُدَّ أنْ تكونَ مَوْجودةً، والماهيّةُ قبلَ وجودِها ليسَتْ بمَوْجودةٍ، فلا تَصلُحُ أنْ تكونَ عِلّةً لِوجودِها؛ سواءٌ كانَ وجودُها أَوْلى بالنَّظَرِ إليها أو لا.

ومِن هنا تَبيَّنَ أنّ مَنْ وَهَمَ أنه «لو لم تَثبُتْ تلكَ المُقدِّمةُ يَلزَمُ انسِدادُ بابِ إثباتِ الصَّانِعِ»[١] فقد وَهِمَ[٢].

فإنْ قُلتَ: أليسَتِ المُقدِّمةُ القائلةُ: «إنّ أولويّةَ أحدِ الطَّرَفَينِ لا يكفي في وقوعِهِ، بل لا بُدَّ مِنَ الانتِهاءِ إلى حَدِّ الوجوب» كافيةً في تمشيةِ الدَّليلِ المَشهُور؟

قلتُ: نعم، لو ثبَتَ هذه المُقدِّمةُ لَكَفَتْ فيها بلا حاجةٍ إلى تلك المُقدِّمةِ، لكنَّ الدَّليلَ عليها غيرُ تامّ، على ما تَقِفُ عليه[٣] بإذنِ المَلِكِ العَلّام.

ومَنْ قالَ: «إذا ثبَتَ أنّ أولويّةَ أحدِ طرَفَي المُمكِنِ لا يَكْفي في وقوعِهِ، فلا يَضُرُّنا ثبوتُ تلكَ الأولويّةِ، ولا يُهِمُّنا نَفْيُها، إذِ المَقصودُ هاهنا رَفْعُ[٤] تَوَهُّمِ جوازِ وقوعِ المُمكِنِ بسَبَبِ تلكَ الأولويّةِ الناشِئةِ عن ذاتِهِ مِن غيرِ احتياجٍ إلى

---

(١) سيأتي نقلُه بمعناه عن الشريف الجرجانيّ في «شرح المواقف» (١/ ٣٥٨) أو (٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨) بحاشيتَيْه، وعن القوشيّ في «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ٤٣ و٤٤).

(٢) يُقال: وَهَمَ في الشيء وَهْماً: إذا ذهب ذِهنُه إليه وهو يريدُ غيرَه، ووَهِمَ وَهَماً: إذا غَلِطَ غَلَطاً. انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٥٤)، و«القاموس» للفيروزآبادي (وهم).

(٣) في المطلب الثاني من هذه الرسالة، بحسب العناوين التي أضفتُها إليها.

(٤) تصحَّف في المطبوع من «الشرح الجديد للتجريد» إلى: «وقوع»، فليُصحَّح ممّا هنا.

غيرِه؛ لِئلّا يَلزَمَ انسِدادُ بابِ إثباتِ الصّانِع، وقد حَصَلَ هذا المَقْصودُ»[1]، كأنه تَوَهَّمَ أنّ تمامَ المَقْصودِ المَذْكورِ بإحدى تَيْنِكَ المُقدِّمتَيْن، حتّى لو لم تَثبُت واحِدةٌ منهما لَزِمَ انسِدادُ بابِ إثباتِ الصّانِع[2]. وقد عرَفْتَ أنّ الأمرَ ليسَ كما تَوهَّمَه، فإنّ المُقدِّمةَ القائلةَ: «إنّ عِلّةَ الموجودِ لا بُدَّ أنْ تكونَ موجودةً» كَفَتْ مِفتاحاً لذلك الباب.

***

(١) «الشرح الجديد للتجريد» للقوشي (ص: ٤٤).

(٢) من قوله: «فقد وهم. فإن قلت: أليست المُقدِّمة القائلة» إلى هنا، سقط من (أ).

[المطلبُ الأول: الاختلافُ في أولويّة أحدِ طرفي المُمكِن لِذاتِه]

واعلَمْ أنّ المسألةَ المَذْكورةَ ممّا اختَلفَ فيها القَوْم:

[قولُ مَنْ قال: إنّ العَدَم أَوْلى ببعض المُمكِنات، ومناقشتُه]

فإنّ «منهم مَنْ جَوّزَ أنْ يكونَ أحدُ طرَفَي المُمكِنِ أَوْلى به لِذاتِه.

فقالَ طائفةٌ: العَدَمُ أَوْلى بالمُمكِناتِ السَّيّالةِ ـ أي: غيرِ القارّةِ ـ كالحركةِ والزَّمانِ»[1].

ويَـرِدُ عليـه: أنّ مـا هـو المَوْجـودُ مِـنَ الحركةِ والزَّمـانِ قـارُّ الوجودِ[2] لـه بقاءٌ كسـائرِ المَوْجـوداتِ الباقيـةِ، غايتُـه: أنـه سَـيّالٌ تَختَلِفُ بسَـبَبِهِ عوارِضُـه، وذلكَ لا يُنافـي البقـاءَ والقَـرارَ بحَسَـبِ الوجـودِ، ومـا[3] يَقتَضي التَّقضّـيَ والتَّجـدُّدَ[4] منهما أمـرٌ وَهْمـيٌّ لا يُمكِـنُ وجـودُه في الخـارجِ، فلا يَصلُـحُ واحـدٌ منهما أنْ يَتَمسَّـكَ به المُخالِـفُ المَذْكور.

نعم، لو تُمسِّكَ بالآنِيّاتِ التي لا يكونُ لها وجودٌ أكثرَ مِن آنٍ واحدٍ لكانَ له وَجْه.

وتمامُ الاستِدلالِ ـ سواءٌ كانَ التَّمسُّكُ بما ذُكِرَ أو بما ذَكَرْنا ـ بأنْ يُقالَ في بَيانِ أولويّةِ العَدَم في المَوادِّ المَذْكورة: «إذْ لَوْلا أنّ العَدَمَ أَوْلى بها لجازَ بقاؤُها»[5].

وجوابُه: مَنْعُ عَدَم جوازِ بقائِها نَظَراً إلى ذواتِها.

---

(١) انظر: «المواقف» للإيجي و«شرحه» للجرجاني (١/ ٣٥٧)، أو (٣/ ١٦٥) بحاشيتَيْه.

(٢) في (أ) و(ج): «قارّ الموجود»، وفي (ع): «فإنّ الموجود»، والمُثبَتُ من (ل).

(٣) في (أ) و(ج): «ما» دون واو.

(٤) في (أ) و(ع): «التجرد»، وهو تصحيف.

(٥) انظر: «شرح المواقف» للجرجاني (١/ ٣٥٧)، أو (٣/ ١٦٥) بحاشيتَيْه.

قالَ الفاضِلُ الطُّوسيُّ[١] في «تَلْخيصِ المُحصَّل»: «وأُجيبَ عنه بأنّ كلامَنا في المُمكِنِ لِذاتِه، لا في المُمتَنِعِ بغيرِه، وبقاءُ الغيرِ القارّةِ مُمتَنِعٌ لِغيرِه»[٢]. انتهى كلامُه.

ولَئِنْ سُلِّمَ أنّ بقاءَها لا يجوزُ نَظَراً إلى ذواتِها، لكنَّ «الوجودَ غيرُ البقاءِ وغيرُ مُستَلزِمٍ له»[٣]، فلا يَلزَمُ مِن عَدَمِ[٤] تساوِي نِسْبةِ ما ذُكِرَ إلى البقاءِ وعَدَمِهِ عَدَمُ تساوي نِسْبتِهِ إلى أصلِ الوجودِ والعَدَمِ.

ومَنْ قالَ[٥] في تَتْميمِ هذا الجوابِ[٦]: «وماهيّةُ تلكَ الأشياءِ لاقتِضائِها التَّقضِّيَ والتَّجدُّدَ[٧] ليسَتْ قابلةً للبقاءِ، معَ تساوِي نِسْبتِها إلى أصلِ الوجودِ والعَدَم»[٨]، فقد رَكِبَ غَلَطاً، وارتكَبَ شَطَطاً.

أمّا الثاني[٩] فلِمَا عرَفْتَ أنه لا حاجةَ إلى ما ارتكَبَه؛ لِتَمامِ الجوابِ بدونِهِ على الوَجْهِ الذي قرَّرْناه.

---

(١) النَّصير (٥٩٧ ـ ٦٧٢)، وقد تقدَّم التعريف به في التعليق على «رسالة في تحقيق الجبر والقدر».

(٢) «تلخيص المُحصَّل» للطوسيّ (ص: ١١٩).

(٣) «شرح المواقف» للجرجاني (١/ ٣٥٧)، أو (٣/ ١٦٥) بحاشيتَيه.

(٤) سقط من (ج): «عدم».

(٥) على حاشية (أ) و(ج) هنا: «السيِّد الشريف في شرح المواقف».

(٦) وهو أنّ «الوجود غير البقاء وغير مستلزم له».

(٧) في (ع): «والتجرد»، وهو تصحيف.

(٨) انظر: «شرح المواقف» للجرجاني (١/ ٣٥٧)، أو (٣/ ١٦٥) بحاشيتَيه.

(٩) أي: ارتكابه الشَّطَط، و«الشَّطَط: الإفراط في البُعْد، ومنه قولُه تعالى: ﴿لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا﴾ [الكهف: ١٤]، أي: قولاً بعيداً عن الحق»، كما في «المفردات» للراغب (ص: ٤٥٣) (شطط).

24

وأما الأوَّلُ[١] فلأنّ[٢] المُمكِنَ يَلزَمُه صِحّةُ البقاءِ نَظَراً إلى ذاتِه، وإنِ امتَنعَ بسَبَبِ الغَيْرِ، كما أنه يَلزَمُه صِحّةُ أصلِ الوجودِ نَظَراً إلى ذاتِه، وإنِ امتَنعَ بسَبَبِ الغَيْرِ؛ إذْ لو كانَ في المُمكِناتِ ما لا يَقبَلُ البقاءَ لِذاتِه لجازَ تخلُّفُ المَعْلولُ عن عِلّتِه التّامّةِ؛ إذ مُوجَبُ عَدَم قَبولِ بعضِ المَعْلولاتِ البقاءَ لِذاتِه أنْ لا يكونَ ذلكَ المَعْلولُ باقياً، بل يكونَ مَعْدوماً على تَقْديرِ بقاءِ عِلّتِه التّامّةِ، واللّازِمُ باطِل.

وبوَجْهٍ آخَرَ: لا يَخلُو مِن أنْ يكونَ عِلّتُه التّامّةُ باقيةً حالَ انعِدامِه أو لا.

وعلى الأوّلِ[٣] يَلزَمُ المَحْذورُ المَذْكورُ قَطْعاً.

وعلى الثاني[٤] لا يَخلُو مِن أنْ يكونَ انعِدامُه لانعِدامِ عِلّتِه أو لا؛ والثاني[٥] خِلافُ ما تَقرَّرَ في مَوضِعِه مِن أنّ عِلّةَ العَدَم عَدَمُ عِلّةِ الوجودِ، فتَعيَّنَ الأوّلُ[٦].

فثبَتَ أنّ عَدَمَه في الزّمانِ الثاني لا لِذاتِه، بل لِغيرِه، وهو عَدَمُ عِلّةِ وجودِه.

[قولُ مَن قال: إنّ العَدَمَ أَوْلى بالمُمكِنات كلِّها، ومناقشتُه]

«وقالَ بعضُهم: العَدَمُ أَوْلى بالمُمكِناتِ كُلِّها؛ إذْ يَكْفي لها في عَدَمِها انتِفاءُ جُزْءٍ مِن عِلّتِها، ولا يَتحقَّقُ وجودُها إلا بتَحقُّقِ جميعِ أجزاءِ عِلَلِها، فالعَدَمُ أسهَلُ وقوعاً»[٧].

---

(١) أي: ركوبُه الغَلَط.

(٢) في (ع): «فإن».

(٣) وهو أن تكون عِلّتُه التامّةُ باقيةً حالَ انعِدامِه.

(٤) وهو أن تكون عِلّتُه التامّةُ غيرَ باقية حالَ انعدامه.

(٥) وهو أن لا يكون انعِدامُه لانعدام عِلّتِه.

(٦) وهو أن يكون انعِدامُه لانعدام عِلّتِه.

(٧) انظر: «شرح المواقف» للجرجاني (١/ ٣٥٧)، أو (٣/ ١٦٥) بحاشيتَيه.

وهوَ مَرْدودٌ أوّلاً بمَنْعِ دلالةِ ما ذُكِرَ على سُهولةِ الوقوعِ، فكم مِن شيءٍ مَوْقوفٍ على أُمورٍ مُتعدِّدةٍ وهوَ أسهَلُ وقوعاً من شيءٍ مَوْقوفٍ على أمرٍ واحد.

لا يُقالُ: ذلكَ إذا لم يَكُنِ الأمرُ الواحِدُ مِن جُمْلةِ الأُمورِ المُتعدِّدةِ، وهوَ فيما نحنُ فيه منها.

لأنّا نقولُ: ليسَ الأمرُ كذلكَ، فإنّ المَوْقوفَ عليه للوجودِ[1] وجوداتُ العِلَلِ، والمَوْقوفَ عليهِ للعَدَمِ عَدَمُ عِلّةٍ واحدةٍ منها، والعَقْلُ لا يَنقَبِضُ عن أنْ لا يكونَ ذلكَ العَدَمُ ـ معَ وَحدتِهِ ـ أسهَلَ وقوعاً مِن تلكَ الوجوداتِ المُتعدِّدة.

وثانياً[2] بـ «أنّ سُهولةَ عَدَمِها بالنَّظَرِ إلى غيرِها لا يَقتَضي أولويّتَه لِذاتِها»[3].

«وقالَ بعضُهم: إذا وُجِدَ المُؤثِّرُ وعُدِمَ الشَّرْطُ كانَ الوجودُ أَوْلى بالمُمكِنِ مِنَ العَدَمِ، وإذا عُدِمَ المُؤثِّرُ ووُجِدَ الشَّرْطُ كانَ العَدَمُ أَوْلى به. وقيلَ: إذا وُجِدَ العِلّةُ فالوجودُ أَوْلى به، وإلّا فالعَدَمُ أَوْلى به.

وفسادُهما ظاهِرٌ»[4].

أمّا فسادُ الأوّلِ فلأنّ العدَمَ للمَعْلولِ عندَ عَدَمِ الشَّرْطِ يكونُ واجِباً، فكيفَ يكونُ الوجودُ أَوْلى به؟!

وأمّا فسادُ الثاني فـ «لأنّ تلكَ الأولويّةَ مُستَنِدةٌ إلى الغيرِ، لا إلى ذاتِ المُمكِنِ»[5].

---

(١) في (أ) و(ج): «الموجود»، وهو خطأ.

(٢) عطفاً على «أولاً» في قوله قبل فِقْرةٍ واحدة: «وهو مردودٌ أولاً»، فالتقدير: وهو مردودٌ ثانياً... إلخ.

(٣) انظر: «شرح المواقف» للجرجاني (١/ ٣٥٧)، أو (٣/ ١٦٥) بحاشيتَيه.

(٤) انظر: «شرح المواقف» للجرجاني (١/ ٣٥٧) أو (٣/ ١٦٥) بحاشيتَيه.

(٥) «شرح المواقف» للجرجاني (١/ ٣٥٧)، أو (٣/ ١٦٥) بحاشيتَيه.

وهذا الوَجْهُ يَنتَظِمُ الأوّلَ أيضاً كما لا يَخْفى.

[قولُ الجمهور: إنّه لا أَوْلويّةَ لأحدِ طرفَي المُمكِن، ومناقشتُه]

ومختارُ الجمهور: أنّ المُمكِنَ - أيَّ مُمكِنٍ كانَ - لا يجوزُ أنْ يكونَ أحدُ طَرَفَيْهِ - أيَّ طَرَفٍ كانَ - أَوْلى به لِذاتِه، سواءٌ كانَتْ تلكَ الأولويّةُ كافيةً في وقوعِ ذلكَ الطَّرَفِ أو لا.

وإنّما قُلْنا ذلكَ[1] لأنّ مُوجَبَ ما ذُكِرَ في بَيانِ هذا المَطلَبِ عَدَمُ جوازِ تلكَ الأولويّةِ ولو لم تَكُنْ كافيةً في الوقوع، على ما تَقِفُ عليه بإذنِ اللهِ تعالى.

فمَنْ ذكرَ القَيْدَ المَذكورَ في تحريرِ الدَّعْوى[2] لم يَكُنْ على بَصِيرةٍ، وما اغتَرَّ إلّا بقَوْلِ مَنْ قالَ في هذا المَقام[3]: «لا يجوزُ أنْ يكونَ أحدُ طَرَفَي المُمكِنِ راجِحاً على الآخَرِ رُجْحاناً ناشِئاً عن ذاتِ المُمكِنِ غيرَ مُنتَهٍ إلى حَدِّ الوجوبِ[4]، حتّى يجوزَ أنْ يُوجَدَ مُمكِنٌ بذلكَ الرُّجْحانِ مِن غيرِ احتياجٍ إلى غيرِه، فيَنسَدَّ بابُ إثباتِ الصّانِعِ»[5]، ولم يَدْرِ أنّ غَرَضَ ذلكَ القائِلِ مِن قولِه: «حتّى يجوز» إلخ: التنبيهُ على [ما في][6]

---

(١) يعني: قوله: «سواء كانَتْ تلكَ الأولويّةُ كافيةً في وقوعِ ذلكَ الطَّرَفِ أو لا».

(٢) على حاشية (أ) و(ج) هنا تعليق للمُصنِّف، ونصُّه: «ذكرَه الدَّوّانيُّ في «رسالة البراهين». منه».
قلت: يعني: «رسالته في إثبات الواجب»، وقد ذكر فيها (ص: ١٦٢): أنّ جميع البراهين «تَتوقَّفُ على أنه لا يجوزُ أن يكونَ أحدُ طرفي الوجودِ والعَدَمِ أَوْلى بالشيء المُمكِنِ لذاته غيرَ بالغٍ إلى حدِّ الوجوب... إلخ»، ثم قال (ص: ١٦٣): «وبعضُ البراهين يدلُّ على أن المُمكِن ما لم يجب بعِلّتِه لم يوجد، ولا تكفي في وجوده الأولويةُ الحاصلةُ منها ما لم يبلغ حدَّ الوجوب».

(٣) على حاشية (أ) و(ج) هنا: «علي القوشي».

(٤) في (ع): «الجواب»، وهو خطأ.

(٥) «الشرح الجديد للتجريد» للقوشي (ص: ٤٣).

(٦) زيادة منّي يقتضيها السِّياق، ولم ترد في جميع النُّسَخ.

خِلافِ هذا المَطلَبِ[1] مِنَ المَفسَدَةِ؛ تَنويهاً بشأنِهِ، لا تقييدُه بما ذُكِر.

فإنْ قُلتَ: تَرتُّبُ تلكَ المَفسَدةِ على خِلافِهِ هلّا[2] تُعيِّنُ جهةَ التَّقْييدِ بالقَيْدِ المَذْكور؟

قلتُ: لا، لأنّ احتمالَ كفايةِ أولويّةِ الطَّرْفِ الأَوْلى في وقوعِهِ يَكْفي في لُزوم المَفسَدةِ المَذْكورةِ، ولا حاجةَ إلى ثُبوتِ تلكَ الكِفايةِ حتّى تَتَعيَّنَ جهةُ التَّقيُّدِ بها. بقِيَ الشأنُ في تَرتُّبِ المَفسَدةِ المَذْكورةِ[3] على خِلافِ المَطلَبِ المَزْبورِ[4]، وقد مَرَّ الكلامُ فيه فتَذكَّرْ.

ثمَّ إنّه لا حاجةَ إلى تَقْييدِ الأولويّةِ المَنفيّةِ بعَدَم الانتِهاءِ إلى حَدِّ الوجوب، لأنّ الكلامَ في المُمكِنِ، وانتِفاءُ الوجوبِ الذّاتيِّ عن طَرَفَيهِ مُعتبَرٌ في مَفْهومِه، فلا احتمالَ للانتِهاءِ المَذْكورِ، ولذلكَ تَرَكْنا القَيْدَ المَذْكور.

واستُدِلَّ على ذلكَ المَطلَبِ بوجوه:

[الدَّليلُ الأوّلُ لقول لجمهور، ومناقشتُه]

منها: ما اختارَه صاحِبُ «المَواقِف»[5]، تَقْريرُه: أنه حينَئذٍ ـ أي: على تَقْديرِ أنْ يكونَ أحدُ طَرَفَي المُمكِنِ أَوْلى به لِذاتِهِ ـ لا يَخلُو مِن أنْ يكونَ الطَّرَفُ الآخَرُ

---

(١) في (ع): «الخطاب»، وهو خطأ.

(٢) كذا عبَّر المُصنِّف رحمه الله، وقد تكرَّر منه هذا الاستعمال في مواضع من رسائله، وحقُّه أن يُقال: «ألا»، لأنّ مقصودَه الاستفهام، وأما «هلّا» فكلمةُ تحضيضٍ ولَوْم، ولا تُفيدُ الاستفهام، وقد تقدَّم مزيدُ بيانٍ فيه في التعليق على «رسالة في تحقيق الوجود الذِّهْنيّ».

(٣) من قوله: «ولا حاجة إلى ثبوت» إلى هنا، سقط من (أ).

(٤) في (أ) و(ع): «المذكور».

(٥) عَضُد الدِّين الإيجيّ (ت ٧٥٦)، وقد تقدَّم التعريفُ به في التعليق على «رسالة في تحقيق المعجزة».

مُمتَنِعاً بسَبَبِ تلكَ الأولويّةِ النّاشِئةِ مِن ذاتِهِ أو لا يكونَ مُمتَنِعاً به.

وعلى الأوّلِ[1] يَلزَمُ أن يكونَ الطَّرَفُ الأَوْلى[2] واجباً لِذاتِهِ، هذا خُلْفٌ، لأنه خِلافُ المَفْروض.

وعلى الثاني[3] لا يَخلُو مِن أنْ يكونَ وقوعُه[4] بلا عِلّةٍ أو بعِلّة؛ والأوّلُ[5] مُحالٌ، لأنّ المُساوِيَ لمّا امتنَعَ وقوعُه بلا عِلّةٍ، فالمَرْجوحُ أَوْلى بذلكَ الامتِناع. وعلى الثاني[6] يَتوقّفُ ثبوتُ الأولويّةِ للطَّرَفِ الأَوْلى[7] على عَدَمِ تلكَ العِلّةِ؛ إذْ معَ وجودِ تلكَ العِلّةِ يكونُ الطَّرَفُ الآخَرُ راجِحاً وأَوْلى، وإلّا لم يَكُنْ عِلّةً له، فلا تكونُ تلكَ الأَوْلويّةُ الثابتةُ[8] للطَّرَفِ الأَوْلى ثابتةً لذلكَ المُمكِنِ وحدَه، بل تكونُ ثابتةً له معَ انضِمامِ ذلكَ العَدَمِ إليه. والمَفْروضُ خِلافُه[9].

---

(١) وهو أن يكون الطَّرَفُ الآخَرُ (المُقابِل للطرفِ الأَوْلى) مُمتَنِعاً بسبب الأَوْلويّة الذاتية للطرف الأَوْلى.

(٢) في (ج): «الطرف الأول»، وفي (ع): «الطرف أولى لذاته».

(٣) وهو أن لا يكون الطرفُ الآخَرُ مُمتَنِعاً بسبب الأَولويّة الذاتية للطرف الأَوْلى.

(٤) أي: وقوعُ الطرف الآخَر.

(٥) وهو أن يكون وقوعُ الطرف الآخر بلا عِلّة.

(٦) وهو أن يكون وقوعُ الطرف الآخر بعِلّة.

(٧) في (أ) و(ج): «الأول».

(٨) في (ج) و(ع): «الثانية»، وهو تصحيف.

(٩) انظر: «المواقف» للإيجي و«شرحه» للجرجاني (١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨)، أو (٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦) بحاشيتَيْه.

وقد صاغَه المُصنِّفُ من عبارتَي صاحب «المواقف» وشارحه، وأشار إلى ذلك بقوله في أوله: «تقريره».

وسبق الإيجيَّ إلى هذا الاستدلال الإمامُ الرازيّ، فقد ذكرَه بنَحْوِه في «محصَّل أفكار المُتقدِّمين والمتأخرين» (ص: ٨٠). وانظر: «رسالة في إثبات الواجب» للدَّوّانيّ (ص: ١٦٤).

ثمَّ قالَ صاحِبُ «المَواقِف»: «(فإنْ قيلَ): إذا جَوَّزتُم حصولَ الأَوْلويّةِ لأحَدِ الطَّرَفَينِ مِنَ الذّاتِ معَ انضِمام عَدَم عِلّةِ الطَّرَفِ الآخَرِ[1] إليه، فلنَفرِض أنَّ ذلكَ الطَّرَفَ هو الوجودُ[2] فيَصيرُ أَوْلى بسَبَبِ انضِمام عَدَم عِلّةِ[3] العَدَم إلى ذاتِ المُمكِن، ولا استِحالةَ في وقوع الطَّرَفِ الراجِح، (فيَكْفي في) وقوع (الوجودِ عَدَمُ سَبَبِ العَدَمِ) مُنضَمّاً إلى ذاتِ المُمكِنِ، وذلكَ (يُغْني عن وجودِ المُؤثِّر) في المُمكِناتِ الموجودةِ[4]، فيَنسَدُّ بابُ إثباتِ الصّانِع؟

(قُلْنا: سَبَبُ العَدَمِ عَدَمٌ)، لأنَّ أعدامَ المَعْلولاتِ مُستَنِدةٌ إلى أعدام عِلَلِها، (فعَدَمُه) أي: عَدَمُ سَبَبِ العَدَم (وجودٌ)، لأنَّ عَدَمَ العَدَم وجودٌ قَطْعاً، (فيَحصُلُ المَطْلوبُ)، وهوَ استِنادُ وجودِ المُمكِنِ إلى مُؤثِّرٍ موجودٍ، وكَوْنُ العالَـمِ دالّاً على وجودِ الصّانِع»[5].

وقد أخطأ في السُّؤال، وما أصابَ في الجواب:

أمّا الأوّلُ[6] فلأنه ليسَ في كلامِ المُستَدِلِّ تجويزُ ما ذكَرَه مِن حصولِ الأَوْلويّةِ لأحدِ الطَّرَفَينِ مِنَ الذّاتِ معَ انضِمام عَدَم عِلّةِ الطَّرَفِ الآخَرِ إليه. غايتُه: أنه ذكَرَ هذا الاحتمالَ في صَدَدِ الإبطالِ، وبيَّنَ عَدَمَ صِحّتِهِ باستِلزامِهِ خِلافَ المَفْروض، لِكونِهِ أظهَرَ وأحرى في إثباتِ المَطْلوبِ وإسكاتِ المُخالِفِ، ولم يُبيِّنْهُ مِن وَجْهٍ آخَرَ يَنتَظِمُ

---

(١) سقط من (ع): «الآخر»، والعبارة ساقطة من (أ).

(٢) في (ع): «الوجوب»، والعبارة ساقطة من (أ).

(٣) من قوله: «الطرف الآخر إليه» إلى هنا، سقط من (أ).

(٤) في (ع): «الوجودية».

(٥) «المواقف» للإيجي و«شرحه» للجرجاني (١/ ٣٥٨)، أو (٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨) بحاشيتيه.

(٦) وهو خطؤه في السؤال.

إبطالَ الاحتمالِ الذي ذكَرَه لِعَدَمِ الحاجةِ إليه في مَقام[(١)] الاستِدلالِ علَى المَطلَبِ المَعْهود[(٢)].

وأمّا الثاني[(٣)] فلأنَّ كُلّاً مِن مُقدِّمَتَي الجوابِ في مَعْرِضِ المَنْع، أمّا أنّ المُقدِّمةَ الأُولى في مَعْرِضِ المَنْع فلأنه لم يَثبُتْ بَعْدُ أنّ سببَ العَدَم عَدَمٌ.

وما قيلَ في بَيانِهِ: «أنّ أعدامَ المَعْلولاتِ مُستَنِدةٌ إلى أعدام عِلَلِها» لا يُجدي؛ إذْ لا قَطْعَ بأنّ أعدامَ عِلَلِها أعدامٌ حَقيقةً، بل يحتملُ أنْ يكونَ ذلكَ برَفْعِ عَدَمِ مانِعٍ مُعتبَرٍ في تلكَ العِلَل، ويكونَ ذلكَ الرَّفْعُ عَيْنَ وجودِ المانِع.

بل نقولُ: لم يَثبُتْ بَعدُ أنّ لكُلِّ عَدَمٍ مِن أعدام المُمكِناتِ سَبَبٌ؛ إذْ لم يَقُمْ عليه حُجّةٌ، ولم تَشهَدْ له بَديهةُ العَقْلِ، كيفَ والعَقْلُ لا يَنقَبِضُ عن أنْ لا يكونَ لعَدَم بعضِ المُمكِناتِ علاقةُ العِلِّيّةِ والمَعْلوليّةِ معَ شيءٍ مِنَ الأشياء؟

وما يُقالُ: «إنّ عِلّةَ العَدَمِ عَدَمُ عِلّةِ الوجود» مَعْناهُ: أنّ العَدَمَ على تَقْديرِ وقوعِهِ وكونِهِ مَعْلولاً[(٤)] تكونُ عِلَّتُه ذلكَ، لا أنّ[(٥)] الحالَ في كُلِّ عَدَمٍ كذلك.

وأمّا أنّ المُقدِّمةَ الثانيةَ في مَعْرِضِ المَنْع فلأنه لم يَثبُتْ بَعدُ أنّ عَدَمَ سَبَبِ العَدَمِ وجودٌ، وما قيلَ في بيانِه: «أنّ عَدَمَ العَدَمِ وجودٌ قَطْعاً» غيرُ مُسلَّم، فإنّ الثابتَ أنّ الوجودَ يَتَحقَّقُ عندَ تحقُّقِ عَدَم العَدَم، وأمّا أنّ ذلكَ الوجودَ المُتحقِّقَ حينَئِذٍ عَيْنُ عَدَمِ العَدَم فلم يَثبُتْ بَعْدُ، بل يحتملُ أنْ يكونَ أمراً لازِماً لا يَنفَكُّ عنه.

---

(١) في (ل): «تمام».

(٢) في (ع): «المطلب والمعلول»، وهو خطأ.

(٣) وهو عَدَمُ إصابته في الجواب.

(٤) زاد في (ع): «به».

(٥) في (ع): «لأن».

والعَجَبُ أنّ الفاضلَ الشَّريفَ قرَّرَ الجوابَ المَذْكورَ المَبْنيَّ على تَينِكَ المُقدِّمتَينِ في «شرحِهِ للمواقِف»[1]، وقد تَرَدَّدَ في «الحواشي» التي عَلَّقَها على «شرح التَّجْريد»[2] في أنّ عدَمَ العَدَمِ وجود.

ومَنْ رامَ زيادةَ تَفْصيلٍ في هذا المَقامِ فليَطلُبْ مِن «رسالتِنا» المعمولةِ في أنه هل يجوزُ تأثيرُ الوجوديِّ في العَدَميِّ أو لا[3].

وإذْ قد عرَفْتَ ما في الجوابِ المَذْكورِ مِنَ خَلَل، فاعلَمْ أنّ الجوابَ الصَّوابَ ما أشَرْنا إليه فيما تَقَدَّم، وهوَ أنّ الغَرَضَ هاهنا بيانُ امتِناع أولويّةِ أحدِ طَرَفي المُمكِنِ لِذاتِهِ بتَحْقيقِ أنّ في رُجْحانِ أحدِهما لا بُدَّ مِن أمرٍ غيرِ ذاتِ المُمكِن، وأقلُّه عَدَمُ سَبَبِ الطَّرَفِ الآخَر.

وأمّا أنّ ذلكَ العَدَمَ هل يَكْفي[4] مُنضَمّاً إلى الذّاتِ في وقوعِ الطَّرَفِ الرّاجِح، على تَقْديرِ كَوْنِ ذلكَ الطَّرَفِ وجوداً أم لا؟ فلا تَعرُّضَ له هاهنا، إنّما التَّعرُّضُ له عندَ الاستِدلالِ على وجودِ الصّانِعِ بأنْ يُقالَ: نحنُ نَعلَمُ بالبَديهةِ أنّ في عِلّةِ الموجودِ لا بُدَّ مِن أمرٍ مَوْجودٍ؛ فإنْ كانَ ذلكَ العَدَمُ الإضافيُّ المُنضَمُّ إلى ذاتِهِ[5] المُمكِنِ وجوداً في الحقيقةِ فلا تَنازُعَ في كِفايتِهِ في وقوعِ الطَّرَفِ الراجِح، وإلّا فنُبطِلُها بحُكْمِ تلكَ المُقدِّمةِ البَديهيّة.

---

(١) (١/ ٣٥٨)، وقد تقدَّم نَقْلُه بلفظه قريباً.

(٢) وهو «الشرح القديم للتجريد» للعلامة شمس الدين الأصفهاني، وللسَّيِّد الشريف «حاشية» عليه.

(٣) ولم أقف على هذه الرسالة، والله المُيسِّر.

(٤) في (أ): «يكون».

(٥) في (ع): «ذات».

ثُمَّ إنّ في الدَّليلِ المَذْكورِ[١] نَظَراً مِن وجهَيْن:

الأوَّلُ: أنّ المَفروضَ على تَقْديرِ الشِّقِّ الثاني مِنَ التَّرْديدِ المَذْكورِ[٢] أنّ الطَّرَفَ الآخَرَ لم يَمتَنِعْ بسَبَبِ تلكَ الأولويّة، فحينَئذٍ لا يكونُ ثبوتُ تلكَ الأولويّةِ للطَّرَفِ الأولِ مُنافياً لوقوعِ الطَّرَفِ الآخَرِ، فلا يكونُ مُنافياً لوقوعِ عِلَّتِهِ أيضاً؛ ضَرورةَ أنّ المُنافِيَ للعِلّةِ التّامّةِ بشيءٍ مُنافٍ لِذلكَ الشيء، وإذا لم يَكُنْ بينَهما مُنافاةٌ لا يكونُ ارتفاعُ أحدِهما مُعتبَراً في ثبوتِ الآخَرِ؛ بِناءً على أنّ رَفْعَ المانِعِ[٣] مِن جُمْلةِ العِلَلِ.

والثاني: سَلَّمْنا أنّ ثبوتَ الرُّجْحانِ لأحدِ طَرَفَيِ المُمكِنِ يَتَوقَّفُ على عَدَمِ عِلّةِ الطَّرَفِ الآخَرِ، لكِنَّ تَوقُّفَه على عَدَمِها في الجُمْلة، لا على عَدَمِها بعَدَمِ جميعِ أجزائِها، فلِمَ لا يجوزُ أنْ يكونَ عَدَمُ ذلكَ الرُّجْحانِ مِن أجزائِها، بناءً على أنّ وجودَه مانِعٌ لوقوعِ الطَّرَفِ الآخَرِ، وارتِفاعَ المَوانِعِ مِن جُمْلةِ العِلّةِ التّامّة؟ ويكونَ عَدَمُ عِلّةِ الطَّرَفِ الآخَرِ بارتفاعِ عَدَمِ ذلكَ الرُّجْحانِ؟ ويكونَ ارتفاعُ عَدَمِهِ عَيْنَ وجودِه؟ فلا يَتَوقَّفُ وجودُه على شيءٍ آخَرَ غيرِ الذّات، حتّى يَلزَمَ خِلافُ المَفروض.

فإنْ قيلَ: إنّ الكلامَ على تَقْديرِ إمكانِ وقوعِ الطَّرَفِ الآخَرِ معَ ذلكَ الرُّجْحان،

---

(١) وهو الذي ساقه في بداية هذا المطلب قبل صفحات، وافتتحه بقوله: «منها: ما اختاره صاحب «المواقف»... إلخ».

(٢) الترديدُ المذكور في الدليل: هو قوله: «أنه على تقديرِ أنْ يكونَ أحدُ طرفَيِ المُمكِنِ أَوْلى به لِذاتِه لا يخلو مِن: أنْ يكونَ الطَّرَفُ الآخَرُ مُمتَنِعاً بسَبَبِ تلك الأولويّةِ الناشئةِ مِن ذاتِه، أو لا يكونَ مُمتَنِعاً به».

ويه ظهر أنّ الشِّقَّ الثاني من الترديد هو: أن لا يكون الطرفُ الآخَرُ مُمتَنِعاً بسبب أولويّة الطرف الأوّل.

(٣) في (ج): «رفع المنافع»، وفي (أ): «دفع المنافع»، وكلاهما تصحيف.

فلا احتمالَ لأنْ يكونَ عَدَمُ ذلكَ الرُّجْحانِ مِن جُمْلةِ ما يَتَوقَّفُ عليه وقوعُ الطَّرَفِ الآخَرِ؛ إذْ لا يُمكِنُ وقوعُ الشيءِ معَ عَدَمِ عِلّةٍ مِن عِلَلِه.

قُلْنا: نعم كذلكَ، إلّا أنّ إمكانَ وقوعِ الطَّرَفِ الآخَرِ معَ وجودِ ذلكَ الرُّجْحانَ، كما يُنافي أنْ يكونَ عَدَمُ ذلكَ الرُّجْحانِ مِن جُمْلةِ ما يَتَوقَّفُ عليه الطَّرَفُ الآخَرُ، كذلكَ يُنافي أنْ يكونَ عَدَمُ سَبَبِ الطَّرَفِ الآخَرِ مِن جُمْلةِ ما يَتَوقَّفُ عليه ذلكَ الرُّجْحانُ؛ إذْ حينَئذٍ أيضاً يَمتَنِعُ وقوعُ الطَّرَفِ الآخَرِ معَ وجودِ ذلكَ الرُّجْحانِ، على ما نبَّهتُ عليه في تَقْريرِ الوَجْهِ الأوَّلِ للنَّظَر.

ولـمّا بَنَى المُستَدِلُّ دليلَه المَذْكورَ على جَوازِ هذا الاحتمالِ، فللسّائلِ أيضاً أنْ يَبْنيَ سؤالَه عليه، ولا مجالَ لإبطالِ أحَدِهما وتَقْريرِ الآخَرِ، لأنه تحكُّمٌ، فتَدَبَّرْ.

وللقَوْمِ إيراداتٌ على أصلِ الدَّليل:

[الإيرادُ الأول على الدَّليل الأول للجمهور، ومناقشتُه]

منها: ما ذكَرَه نَصِيرُ الحِلِّيُّ[1]، وهو: «أنّ المَفْروضَ هوَ أنّ ذاتَ المُمكِنِ بانفِرادِهِ تَقْتَضي رُجْحاناً غيرَ مُنتَهٍ إلى حَدِّ الوجوب[2]، ومعَ ذلكَ يجوزُ أنْ يكونَ

(١) الظاهر أنه نصيرُ الدِّين عليّ بن محمد بن علي القاشيّ، مُتكلِّم إماميّ، له تصانيف، منها: «حاشية» على «تجريد العقائد» للطوسيّ، و«حاشية» على «شرح الشمسية» في المنطق. انظر: «الفوائد الرضوية في أحوال علماء المذهب الجعفرية» لعباس القُمّيّ (١/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣)، و«معجم المُؤلِّفين» لعمر كحّالة (٧/ ٢١٩).

وليس جمال الدين الحسن بن يوسف الحِلِّيّ (ت ٧٢٦)، صاحب «كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد»، فهو متقدِّم على الشمس الأصفهانيّ (ت ٧٤٩)، وسيأتي أنّ كلامَ الحِلِّيّ المنقول هنا إنما هو في تعقُّب الأصفهانيّ، كما أنني قد راجعت كتابه المذكور فلم أجد فيه النصَّ المنقول عنه هنا.

(٢) في (ع): «الوجود»، وهو تصحيف، وسيتكرَّر فيها كذلك في الموضعَيْن التاليَيْن في هذه الفقرة.

ذلكَ الرُّجْحانُ المُستَنِدُ إلى الذَّاتِ مُقتَضِياً للوجوب، فيكونُ الراجحُ واجِباً مِن حيثُ إنّه راجحٌ، والمَرْجوحُ مُمتَنِعاً مِن حيثُ إنّه مَرْجوحٌ، فيكونُ الذّاتُ بواسِطةِ ذلكَ الرُّجْحانِ يَقتَضي الوجوبَ والامتِناع، والخُلْفُ إنّما يَلزَمُ أنْ لو اقتَضاهما الذّاتُ بانفِرادِه، ولا شكَّ أنّ اقتِضاءَ الذّاتِ بانفِرادِهِ غيرُ اقتِضائهِ بواسِطةِ مَعْلولٍ لها، فلا خُلْفَ ولا مَحْذورَ أصلاً.

فإنْ قُلتَ: إذا كانَ الذّاتُ معَ الرُّجْحانِ المُستَنِدِ إليه مُقتَضِياً لوجوبِ الوجودِ، كانَ الذاتُ واجِباً لا مُمكِناً، وقد فَرَضْناهُ مُمكِناً، هذا خُلْف.

قلتُ: الواجبُ على ما لَزِمَ مِنَ القِسْمة: هو الذي يجبُ وجودُه إذا التُفِتَ إليه مِن غيرِ التِفاتٍ إلى غيرِه، وهاهنا قد وَجَبَ وجودُه معَ التِفاتٍ إلى غيرِه، وهوَ الرُّجْحانُ الناشئُ عنِ الذّاتِ مِن حيثُ هيَ، فلا يَلزَمُ أنْ يكونَ واجِباً[1].

فإنْ قُلتَ: نحنُ نقولُ: إمّا أنْ يُمكِنَ طَرَيانُ الطَّرَفِ الآخَرِ نَظَراً إلى ذاتِهِ مِن حيثُ هيَ أو لا، فسَقَطَ ما ذكَرْتُم.

قلتُ: فحينَئذٍ نختارُ إمكانَ طَرَيانِ الطَّرَفِ الآخَرِ وعدَمَ وقوعِ عِلّتِه، لأنّ المَرْجوحيّةَ المُستَنِدةَ إلى الذّاتِ سَبَبٌ لامتِناعِه، فإذا لم تَقَعْ عِلّتُه فلا يجبُ بها، فلا يَترَجَّحُ، فلا يَزُولُ الرُّجْحانُ الذّاتيُّ للطَّرَفِ الآخَر.

فإنْ قيلَ: الطَّرَفُ المَرْجوحُ إذا كانَ مُمكِناً نَظَراً إلى الذّاتِ أمكَنَ وجودُ عِلَّتِها، فيُمكِنُ وجودُ المَرْجوحِ بها، فيُمكِنُ رُجْحانُه، فيُمكِنُ زوالُ الرُّجْحانِ الذّاتيّ. هذا خُلْفٌ، لأنّ إمكانَ المُحالِ مُحال[2].

---

(١) نقلَ الإيرادَ المذكورَ إلى هنا القوشيُّ في «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ٤٣)، ونقل جوابَ الشريف الجرجانيِّ عنه، وسيأتي ذِكرُه.

(٢) سقط من (ع): «هذا خُلف، لأنّ إمكان المحال محال».

قُلنا: إمكانُ المَعْلولِ لا يَستَلزِمُ إمكانَ عِلَّتِهِ، فإنَّ عَدَمَ المَعْلولِ الأوّلِ[1] مُمكِنٌ لِذاتِه، معَ أنَّ[2] عِلّتِه ـ وهو عَدَمُ الواجِب؛ ضرورةَ أنَّ عَدَمَ العِلّةِ عِلّةٌ لعَدَمِ المَعْلولِ ـ مُمتَنِعةٌ لِذاتِها».

هذا ما دقّق[3] فيه المُعتَرِضُ في هذا المَقام.

وقد أجابَ عنه الفاضِلُ الشَّريفُ في «الحواشي» التي عَلّقَها على «شرح التَّجْريد» بـ «أنَّ الذّاتَ معَ الرُّجْحانِ المُستَنِدَ إليها إذا كانَ مُقتَضياً لوجوبِ الوجودِ، كانَ الذّاتُ مَبْدَأً لاستِحالةِ انفِكاكِ الوجودِ عنه قَطْعاً؛ إذْ لا نَعْني بالواجِبِ إلا هذا. واعتِبارُ تلكَ الواسِطةِ المُستَنِدةِ إليه لِذاتِهِ لا يَقدَحُ في ذلك. نعم، لو لم تكُنْ مُستَنِدةً إليه لكانَتْ قادِحةً فيه.

وما قيلَ مِن «أنَّ الواجِبَ: ما يجبُ له الوجودُ مِن غيرِ التِفاتٍ إلى غيرِه» فقد أُريدَ به: غَيْرٌ يكونُ الالتِفاتُ إليه قادِحاً في كَونِ الذّاتِ مَبْدَأً لاستِحالةِ انفِكاكِ الوجودِ عنه، فإنّ ما لا يكونُ كذلكَ هوَ في حُكْمِ ما لا يُلتَفَتُ فيه إلى غيرِهِ أصلاً، فاندَفَعَ الإشكالُ بحَذافيرِه»[4].

---

(١) وهو العقلُ الأول عند الفلاسفة.

(٢) زاد في (ع): «عدم»، وهو خطأ.

(٣) في (أ) و(ع) و(ل): «وقف»، وهو محتمل، ورجّحتُ ما أثبتُّه من (ج) لموافقته تعبير المُصنِّف في مواضع أُخَرَ من رسائله.

(٤) «حاشية الشريف الجرجاني» على «شرح التجريد» للأصفهانيّ، (لوحة ٣٩/ ب).

ونقله القوشيُّ في «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ٤٣)، والدَّوّانيُّ في «رسالته في إثبات الواجب» (ص: ١٧٠ ـ ١٧١).

وقالَ الفاضِلُ الدَّوّانيُّ[1] في «رسالتِهِ» المَعْمولةِ في «إثباتِ الصّانِعِ»: «يُمكِنُ أنْ يُقرَّرَ ذلكَ ـ يَعْني: الجوابَ المَذْكورَ ـ بأنَّ الواجبَ الخارجَ مِنَ التَّقْسيمِ: ما يَقتَضي ذاتُه معَ قَطْعِ النَّظَرِ عن غيرِهِ الوجودَ، وهوَ أعمُّ مِن أنْ يكونَ مُقتَضياً للوجودِ بواسِطةٍ أو بغيرِها.

نعم، يجبُ أنْ يكونَ هوَ كافياً في الاقتِضاءِ على أحدِ الوَجهَيْنِ لِيَصدُقَ عليه: أنه «معَ قَطْعِ النَّظَرِ عن غيرِهِ يَقتَضي الوجودَ»، فلا حاجةَ إلى تخصيصِ «الغَيْرِ»، معَ أنه ربَّما يُناقَشُ فيه لِبُعدِهِ عنِ اللَّفْظِ، معَ أنه في مَقامِ التَّعْريفِ»[2].

ولـم يَـدْرِ أنَّ إيرادَ الحِلِّـيِّ[3] علـى تَقْريـرِ الفاضِـلِ الأصفهانـيِّ[4]، والواجبَ الخـارجَ عـنِ القِسْـمةِ ـ على ما ذكَـرَه ـ: هوَ الـذي يجبُ وجـودُه إذا التُفِـتَ إليه مِن غيـرِ التِفـاتٍ إلـى غيـرِه. فلا بُدَّ فـي دَفْعِ مـا أورَدَه عنه مِـن تخصيصِ الغَيْـرِ، ولذلكَ ارتكـبَ الفاضِلُ الشَّـريفُ إليه.

وأمّـا أنه تأويـلٌ بَعيدٌ في مَقـامِ التَّعْريـفِ فمَدْفوعٌ بأنَّ مـا ذُكِرَ ليـسَ بتَعْريفٍ[5]، كيـفَ وقد بَيَّنَ فـي مَوضِعِه: أنَّ كلَّ واحدٍ مِـنَ المَفْهوماتِ الثـلاثِ[6] بَديهيُّ التَّصَوُّرِ

(١) العلامة جلال الدِّين محمد بن أسعد الصِّدِّيقيّ (٨٣٠ ـ ٩١٨ أو ٩٢٨)، وقد تقدَّم التعريفُ به في التعليق على «رسالة في زيادة الوجود».

(٢) «رسالة في إثبات الواجب» للدَّوّانيّ (ص: ١٧١ ـ ١٧٢).

(٣) في (أ): «الحل»، وفي (ع): «الكلي»، وكلاهما تصحيف. وقد تقدَّم ذِكرُ الحِلِّيّ قريباً.

(٤) وهو أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهانيّ (٦٧٤ ـ ٧٤٩)، وقد تقدَّم التعريفُ به في التعليق على «رسالة في تحقيق وجوب الواجب».

(٥) من قوله: «وأما أنه تأويل بعيد» إلى هنا، سقط من (ل).

(٦) كذا في النُّسَخ كلِّها، وكأنه راعى فيه تأنيث صيغة الجمع «المفهومات»، لكن العبرة بالمُفرَد، وهو مذكَّر، فحقُّه أن يُقال: «الثلاثة». والمفهوماتُ الثلاثة: هي الوجوب والإمكان والامتناع.

لا يَقبَلُ التَّعْريفَ[١]، بل بيانُ حُكْمٍ مخصوصٍ للواجِبِ يَمتازُ به عن قَسِيمَيْه[٢].

نعم، يَتَّجِهُ على الفاضِلِ المَذْكورِ[٣] أنْ يُقالَ: إنّ عِرْقَ الإيرادِ المَذْكورِ لا يَنقَطِعُ بما ذكَرَه، لأنّ كلامَ المُعتَرِضِ[٤] انجَرَّ بالآخِرةِ إلى أنّ إمكانَ المَعْلولِ لا يَستَلزِمُ إمكانَ العِلّة، فيجوزُ أنْ يكونَ الطَّرَفُ المَرْجوحُ مُمكِناً ولا يكونُ عِلّتُه مُمكِناً، حتّى يَلزَمَ مِن وقوعِها زوالُ الرُّجْحانِ الذّاتيّ، سواءٌ كانَتْ تلكَ العِلّةُ عَدَمَ الذّاتِ المُقتَضيةِ لرُجْحانِ الطَّرَفِ الراجِحِ ـ كما هوَ مُوجَبُ ما ذُكِرَ في صورةِ الإيرادِ ـ أو شيئاً آخَرَ. وبالجوابِ المَذْكورِ إنّما يَندَفِعُ الإشكالُ على الاحتمالِ الأوّلِ، والإشكالُ على الاحتمالِ الثاني وإنْ لم يكُنْ مَذْكوراً في صورةِ الإيرادِ، لكنَّه[٥] في حُكْمِ المَذْكورِ، حيثُ ذُكِرَ مَبْناهُ. فكانَ للمُعتَرِضِ أنْ يعودَ ويَتَمسَّكَ بذلكَ المَبنى بعَيْنِه، ويُقرِّرَ الإيرادَ على الاحتمالِ الآخَرِ، فظهَرَ أنّ الإشكالَ غيرُ مُندَفِعٍ بتمامِه.

والفاضِلُ المَذْكورُ[٦] قد تَنبَّهَ[٧] لذلكَ، وذكَرَ في مَوضِعٍ آخَرَ مِن تلكَ «الحواشي» الإيرادَ على الاحتمالِ الآخَرِ، وأجابَ عنه بجَوابٍ آخَرَ، إلّا أنه لم يُصِبْ في زَعْمِهِ أنّ الاختِلافَ بينَ الإيرادَيْنِ في العِبارةِ فقط، حيثُ قالَ: «قد تَقَدَّمَ تَقريرُ هذا البَحْثِ ودَفْعُ ما يَتَعلَّقُ به مِنَ الاعتِراضاتِ مُستَوفًى، وقد أُعيدَ هاهنا بعضُها لعِبارةٍ أُخرى، وهيَ أنّ السَّبَبَ إنّما يَجعَلُ مُسَبَّبَهُ أَوْلى إذا كانَ السَّبَبُ واقِعاً؛ إذْ لو اقتَضى ذاتُ السَّبَبِ معَ

(١) انظر: «شرح المواقف» للجرجاني (١/ ٣٢٦)، أو (٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦) بحاشيتَيْه.

(٢) وهما المُمكِنُ والمُمتَنِع.

(٣) يعني: السَّيِّد الشريف الجرجانيّ.

(٤) يعني: النَّصير الحِلّيّ.

(٥) في النُّسَخ كلها: «لكنَّها».

(٦) يعني: الشريف الجرجانيّ.

(٧) في (ج): «نبَّه».

قَطْعِ النَّظَرِ عن وقوعِهِ أولويَّةَ المُسبِّبِ لكانَ كلُّ واحدٍ مِنَ الطَّرَفَينِ للمُمكِنِ أَوْلى في زمانٍ واحدٍ، إذْ لا بُدَّ مِن احتياجِهما[1] إلى سَبَبٍ، وذلكَ مُحالٌ، وحينئذٍ نقولُ: جازَ أنْ لا يقعَ سَبَبُ الطَّرَفِ المَرْجوحِ أصلاً، فلا يكونُ المرجوحُ أَوْلى، فلا تزولُ الأولويَّةُ المُستَنِدةُ إلى الذّات.

لا يُقالُ: يَكْفينا إمكانُ وقوعِ السَّبَب، فإنّه يَستَلزِمُ إمكانَ زوالِ ما بالذّاتِ، وهوَ مُحال.

لأنّا نقولُ: نَمنَعُ إمكانَ سَبَبِ المُمكِنِ، فإنّه كما جازَ أنْ يكونَ عِلّةُ المُمكِنِ واجِبةً بالذّاتِ ـ كالعِلّةِ الأُولى والموجوداتِ المُمكِنَةِ المُستَنِدةِ إليها ـ جازَ أنْ يكونَ عِلّةُ المُمكِنِ مُمتَنِعةً بالذّات، كعَدَمِ العِلّةِ الأُولى وعَدَمِ مَعْلولِها، فإنَّ عدَمَ العِلّةِ علّةٌ لعَدَمِ المَعْلول، كما مَرّ.

ويُمكِنُ أنْ يُجابَ بأنَّ طَرَفَ المُمكِنِ المَرجُوحِ إذا كانَ مُمكِناً كانَ له سَبَبٌ قَطْعاً، سواءٌ كانَ مُمكِناً أو مُمتَنِعاً، فتَتَوقَّفُ أولويّةُ الطَّرَفِ الراجحِ على عَدَمِ ذلك السَّبَب، فلا تكونُ مُستَنِدةً إلى الذّاتِ وحدَها، والمُقدَّرُ خِلافُه»[2]. إلى هُنا كلامُه.

ولا يَذهَبُ عليكَ أنّ الاختِلافَ بينَ الإيرادَيْنِ مَعْنويٌّ لا لَفظيّ.

ثمَّ إنّ مَبْنى ما ذكَرَه مِنَ الجوابِ على أنّ كُلَّ مُمكِنٍ لا بُدَّ له مِن سَبَبٍ، وإنْ كانَ مُمتَنِعَ الوقوع. وقد عرَفْتَ ما فيه، فتَذكَّرْ.

وأيضاً مُوجَبُ هذا الجوابِ أنْ لا يُوجَدُ عِلّةٌ تامّةٌ بسيطةٌ، وقد بَيَّنّ وجودَها

(١) في (ج) و(ع): «احتياجها».

(٢) «حاشية الشريف الجرجانيّ» على «شرح التجريد» للأصفهانيّ، (لوحة ٤٦/ب)، ونقله القوشيُّ في «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ٤٣ ـ ٤٤).

بقولِـهِ: «اعلَـمْ أنّ العِلّـةَ التّامّـةَ إنْ كانـتْ هـيَ الفاعِليّـةَ وحدَهـا، كمـا فـي البَسـيطِ الصّـادِرِ عـن المُوجِـبِ بلا اشـتِراطِ[١] أمرٍ فـي تأثيرِه، ولا تَصَـوُّرِ مانِعٍ عنـه»[٢]. ولا يخفـى ما بيـنَ الكلامَيْـنِ مِـنَ التّدافُعِ.

ومِنَ الفوائدِ المُتعلِّقةِ بهذا المَقام: ما أفادَه بعضُ الناظِرينَ[٣] في هذا الكلام، حيثُ قالَ:

«فإنْ قُلتَ: عَدَمُ إمكانِ المانِعِ لا يُوجِبُ أنْ يكونَ الفاعِلُ وحدَهُ عِلّةً تامّةً، فإنّا نَعلَمُ أنه لو كانَ هناكَ مانِعٌ لم يَتحقَّقْ، فانتِفاؤُه[٤] جُزْءٍ مِنَ العِلّةِ، سواءٌ[٥] أمكَنَ تَحقُّقُ المانِعِ أو لا، غايةُ ما في البابِ أنه يكونُ انتِفاءُ المانِعِ ضروريّاً، وذلكَ لا يُوجِبُ عدَمَ دخولِهِ في العِلّةِ.

قلتُ: إذا لم يكُنِ المانِعُ بمَعْنى أنه يَمتَنِعُ أنْ يَتّصِفَ شيءٌ مِنَ الأشياءِ بمانعيّتِهِ، لم يكُنِ انتِفاؤُه جُزْءاً مِنَ العِلّةِ، فإنّه يَرجِعُ إلى سَلْبِ المانِعيّةِ وامتِناعِه، فلا يحتاجُ المَعْلولُ إلى انتِفاءِ شيءٍ مِنَ الأشياءِ؛ إذْ لا شيءَ منها بمانِعٍ عنه.

نعم، لو كانَ اتّصافُه بالمانِعيّةِ واقِعاً لكنّه غيرُ مَوْجودٍ، لكانَ انتِفاؤُه جُزْءاً مِنَ العِلّة، كما أنّ إرادةَ الفَلَكِ للسُّكونِ مانِعٌ مِنَ الحركةِ في نَفْسِ الأمرِ إلّا أنه مُمتَنِعٌ بالغيرِ، فيكونُ انتِفاؤُه جُزْءاً مِنَ العِلّة[٦].

---

(١) في (ع): «بلا اشتراك».

(٢) «حاشية الشريف الجرجانيّ» على «شرح التجريد» للأصفهانيّ، (لوحة ٤٨/ ب).

(٣) وهو العلامة جلال الدين الدّوّانيّ.

(٤) في (ج) و(ع): «فانتفاء»، وكذا هو في المطبوع من «حاشية» الدّوّانيّ، ولم يظهر لي وجهُه، أما المُثبَتُ فظاهر.

(٥) زاد في (ع): «كان».

(٦) من قوله: «كما أن إرادة الفلك» إلى هنا أثبتُّه من (ع)، ولم يرد في (أ) و(ج) و(ل) في هذا الموضع، =

وبالجُمْلةِ، العقلُ لا يَنقَبِضُ عن أنْ يكونَ شيءٌ ما لِذاتِهِ يُوجِبُ أمراً مِن غيرِ مُداخَلةِ أمرٍ آخَرَ معَه في العِلِّيَّةِ له، ولا دليلَ على استِحالتِه، بل التَّفْتيشُ ربّما يُوجِبُه، وكونُه على تَقْديرِ تحقُّقِ المانِع غيرَ موجودٍ لا يَقتَضي دخولَ انتِفاءِ المانِعِ في العِلّةِ؛ لجوازِ أنْ يكونَ لازِماً للعِلّةِ مِن غيرِ تَوَقُّفِ التأثيرِ عليه، فليسَ كلُّ ما لا يكونُ المَعْلولُ[1] مَوْجوداً على تَقْديرِ وجودِهِ يَتَوقَّفُ المَعْلولُ على انتِفائِه»[2]. انتهى كلامُه.

ويَرِدُ عليه: أنّ مُوجَبَ قولِهِ: «وكونُه على تَقْديرِ تحقُّقِ المانعِ غيرَ مَوجودٍ» إلخ: أنْ لا يَتَعيَّنَ كونُ ارتفاعِ المانِعِ مِن أقسامِ العِلّةِ، وهذا خِلافُ ما عليه الجمهور.

فإنْ قلتَ: أليسَ قد أنكرَ صاحِبُ «المَواقِفِ» كونَ عَدَمِ المانِع مِن جُمْلةِ العِلَل؟

قلتُ: لا، بل أنكرَ كونَه جُزْءاً مِن عِلّةِ الوجود، حيثُ قالَ: «فإنْ قلتَ: فعَدَمُ المانِع جُزءٌ مِن عِلّةِ الوجودِ، وأنه خِلافُ الضَّرورة. قُلْنا: عَدَمُ المانِع لا تحقُّقَ له في نَفْسِ الأمرِ، ولا تمييزَ له ولا ثُبوتَ، فكيفَ يكونُ مَبْدَأً لوجودِ الغَيْر.

= بل تأخّر في (ل) سطرين قبل قوله: «ولا دليل على استحالته» مباشرةً، وتأخّر في (أ) و(ج) بضعة أسطر قبل قوله: «انتهى كلامه» مباشرةً، وقد ورد في (ع) هناك أيضاً، إلا أنّ الناسخ كتب فوق أوّلِهِ «مِن» وفوق آخره «إلى» تنبيهاً إلى حذفه من ذاك الموضع. وعلى كلٍّ، فسياقُ الكلام يقتضي إثباتَه هنا، وهو الموافق لِـمَا في «حاشية الدَّوّانيّ».

(١) زاد في (ج): «معلولاً»، وهو خطأ.

(٢) «حاشية الدَّوّانيّ» على «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ٤٦).

نعـم، إنّـه قد يكونُ كاشِـفاً عن شَــرْطٍ وُجوديٍّ، كعَـدَمِ البابِ المانِـعِ للدُّخول، فإنّـه كاشِـفٌ عن وجـودِ فَضاءٍ لـه قِـوامٌ[1] يُمكِنُ النُّفـوذُ فيه، وكعَـدَمِ العَمُـودِ المانِعِ لسـقوطِ السَّـقْف، فإنّه كاشِفٌ عن وجودِ مسـافةٍ يُمكِنُ تحرُّكُ السَّـقْفِ فيه للسُّقوطِ، إلّا أنـه ربّمـا لا يُعلَمُ الشَّـرْطُ الوُجـوديُّ إلّا بلازِمٍ عَدَميّ، فيُعبَّـرُ عنه بذلكَ، فيَسبِقُ إلـى الأوهام[2] أنـه مُؤثِّرٌ»[3]. إلـى هنا كلامُه.

ولا يَذهَـب عليـكَ أنه مخصـوصٌ بعَدَم المانِـع للمَعْلولِ الوُجوديِّ، وما سَبَقَ ذِكْـرُه مُوجَبُـه أنْ لا يَتَعيَّـنَ عِلِّيَّـةُ عَـدَمِ المانِعِ مُطلَقاً، سـواءٌ كانَ للمَعْلـولِ الوجوديِّ أو للمَعْلـولِ العَدَميّ.

وقـد ردَّ الفاضِلُ الشَّـريفُ علـى صاحِبِ «المَواقِـفِ» فيما نقلَ عنـه، حيثُ قالَ في «شـرحِهِ للمواقِـفِ»: «ثمَّ التَّحْقيـقُ أنّ بَدِيهةَ العَقْـلِ لا تُجوِّزُ كَوْنَ العَـدَمِ[4] مُؤثِّراً فـي الوجـودِ مُفيداً لـه، لكِـنْ تُجـوِّزُ أنْ يَتَوقَّفَ التأثيـرُ في الوجـودِ على أمـرٍ عَدَميٍّ، كمـا يجـوزُ تَوَقُّفُـه على أمرٍ وجـوديّ. فعلى هـذا، جازَ أنْ يكـونَ مَدْخَليّةُ الشـيءِ في وجـودِ آخَـرَ مِن حيثُ وجودُه فقط كالفاعِلِ والشَّـرْطِ والمادّةِ والصُّـورةِ، وأنْ يكونَ مِـن حيـثُ عَدَمُه فقط كالمانِـع، وأنْ يكونَ مِن حيثُ وجـودُه وعَدَمُه معـاً كالمُعِدّ[5]؛

---

(١) قِوامُ الأمر: نِظامُه وعِمادُه.

(٢) في (ع): «الأذهان».

(٣) «المواقف» للإيجي (١/ ٤٢٥) مع «شرحه» للجرجاني، أو (٤/ ١٠٨) بحاشيتَيه.

(٤) في (ج): «المعدوم».

(٥) في (ع): «كالمعدوم»، وهو تصحيف، فالمُعِدّ: نوعٌ من العِلَل، وهي العِلّةُ التي يَتوقّفُ وجودُ المَعْلول عليها، من غير أن يجب وجودُها مع وجوده، كالخطوات، فهي تُقرِّبُ المعلول من عِلّتِه بعد بُعدِه عنها.

=

إذْ لا بُـدَّ مِـن عَدَمِهِ الطـارِئِ على وجـودِه»[١]. انتَهى كلامُه.

ويَرِدُ عليه: أنه إنْ أرادَ بالجوازِ في قولِهِ: «فعلى هذا جازَ أنْ يكونَ مَدخَلِيَّةٌ... إلخ»: الجوازَ النَّفْسَ أمرِيَّ فالتَّفْريعُ غيرُ تامٍّ، لأنّ الجوازَ العَقْليَّ لا يَستَلزِمُ النَّفْسَ أمْرِيّ[٢]، وإنْ أرادَ الجوازَ العَقْليَّ أو ما يَعُمُّه فلا يُناسِبُ المَقامَ، لأنّ الكلامَ في بَيانِ تحقُّقِ الأقسام الثلاثةِ للعِلّةِ في الواقِع، كما لا يخفى.

ولكَ أنْ تقولَ في رَدِّ ما قالَه صاحِبُ «المواقف»: عَدَمُ المانِع وإنْ لم يكُنْ له وجودٌ في الخارج، لكِنْ له تَحقُّقٌ في نَفْسِ الأمرِ وتميُّزٌ وثُبوت. وإنكارُ هذا الكلامِ مُكابَرةٌ لا يُلتَفَتُ إليه.

ثـمَّ إنّ فـي الفائدةِ المَنقولـةِ بَحْثاً[٣] آخَرَ، وهـو: أنّ قولَه: «نعم، لـو كانَ اتِّصافُه بالمانِعيّـةِ واقِعـاً لكنَّـه غيـرُ مَوجـودٍ لـكانَ انتِفـاؤُه جُـزْءاً مِـنَ العِلّـةِ» مَبْنـاهُ على أنْ يكـونَ المانـعُ مُتَّصِفـاً بالمانِعيّةِ قبـلَ الوقوع، وليـسَ كذلكَ، فـإنّ مَنْعَ المانِـع كعِلِّيّةِ العِلّـةِ، فكمـا أنّ العِلّـةَ لا تَقتَضي وقوعَ المَعْلـولِ بذاتِها، بل باعتِبـارِ وقوعِها، كذلكَ المانِـعُ لا يَمنَـعُ وقـوعَ المَعْلـولِ بذاتِـه، بـل باعتِبـارِ وقوعِـه، فـكانَ حَقُّـه أنْ يقولَ:

= وكذا الفاعلُ والشرط والمادّة والصُّورة المذكوراتُ في القرينة السابقة من أنواع العلل. والخمسةُ كلُّها من أنواع العلّة الناقصة لا التامة.

انظر: «تسديد القواعد» للشمس الأصفهاني (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥ و٥٣٧)، و«التعريفات» للجرجاني (ص: ١٥)، و«دستور العلماء» للأحمد نكري (٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤)، و«كشاف اصطلاحات الفنون» للتهانوي (٢/ ١٢٠٩ ـ ١٢١٢).

(١) «شرح المواقف» للجرجاني (١/ ٤٢٥)، أو (٤/ ١٠٨ ـ ١٠٩) بحاشيتَيْه.

(٢) سقط من (ج): «فالتفريع غير تام، لأن الجواز العقلي لا يستلزم النفس أمريّ».

(٣) في جميع النُّسخ: «بحث»، ولا يستقيم.

«نعم، لو كانَ المانِعُ بحيثُ لو وقَعَ لكانَ مُتَّصِفاً بالمانِعيّةِ لكنَّه لم يَكُنْ مَوْجوداً؛ لكانَ انتِفاؤُه جُزْءاً مِنَ العِلّة».

فإنْ قلتَ: فما الفائدةُ في المَنقولِ المَذْكور؟

قلتُ: فائدتُه التَّنْبيهُ على ما في قولِ الفاضِلِ الشَّريفِ في الجوابِ المَذْكور: «فتَتَوقَّفُ أولويّةُ الطَّرَفِ الراجح على عَدَمِ ذلِكَ السَّبَب» مِنَ الخَلَل؛ فإنّ مَبْناهُ الغُفولُ عن أنّ العِلّةَ قد تكونُ قويّةً بحيثُ لا يَقدِرُ شيءٌ مِنَ الأشياءِ على مُمانعتِهِ[1]، فلا يَدخُلُ في إيجابِ العِلّةِ انتِفاءُ المانِع.

والتَّحْقيقُ أنه فَرْقٌ بينَ كونِ المانِعِ نفسِهِ مُمتَنِعاً وبينَ كونِ مَنعِهِ مُمتَنِعاً، فإنّه إذا كانَ مَنعُه مُمتَنِعاً لا يكونُ ارتفاعُه جُزْءاً مِن عِلّتِه المَمْنوعة[2]، وإنْ كانَ نفسُه مُمكِناً. وإذا لم يكُنْ مَنعُه مُمتَنِعاً يكونُ ارتفاعُه جُزْءاً مِن عِلّتِه المَمْنوعة، وإن كانَ نفسُه[3] ممتَنِعاً.

وبالجُمْلةِ، العِبْرةُ لإمكانِ المَنْعِ وامتِناعِه، لا لإمكانِ المانِعِ وامتِناعِه.

بقِيَ في الإيرادِ المَذْكورِ مَوضِعُ بَحْثٍ، وهو: أنّ الرُّجْحانَ المُقيَّدَ بعَدَمِ الانتِهاءِ إلى حَدِّ الوجوبِ مُنافٍ للوجوبِ، فكيفَ يكونُ مُقتَضِياً له؟

وأيضاً، لا يَخلو مِن أنْ يكونَ الرُّجْحانُ المَذْكورُ باقياً بعدَ حصولِ الوجوبِ أو لا، ولا إمكانَ للأوّلِ[4] لِما عرَفْتَ أنه مُقيَّدٌ بعَدَمِ الانتِهاءِ إلى حَدِّ الوجوبِ،

---

(١) في (أ) و(ج): «مانعيته»، وهو خطأ.

(٢) في (ل): «من علة الممنوعة»، وفي (ع): «من علة الممنوعية»، وكذا تكرَّر فيها في السطر التالي.

(٣) من قوله: «ممكنا، وإذا لم يكن منعه» إلى هنا، سقط من (ل).

(٤) في (أ) و(ج) و(ع): «للأولى»، وفي (ل): «الأول»، وأصلحتُه بحسب السِّياق.

فلا يُمكِنُ أنْ يُجامِعَه، وعلى الثاني يَلزَمُ[١] تخلُّفُ مُقتَضى الذَّاتِ عنه[٢].

ويُمكِنُ أنْ يُقالَ: إنّ الشَّرْطَ في الرُّجحانِ المَذْكورِ عَدَمُ لُزوم الوصولِ إلى حَدِّ الوجوبِ، لا عَدَمُ الوصولِ إليه، وما ذُكِرَ إنّما يَتَّجِهُ على الأوَّلِ دونَ الثاني، فقولُه: «غيرَ مُنتَهٍ إلى حَدِّ الوُجوب» بَيانُ حالِ الرُّجحانِ في الواقِع، لا بَيانُ اشتِراطِ تلكَ الحال.

[الإيرادُ الثاني على الدَّليل الأول للجمهور، ومناقشتُه]

ومنها ـ أي: مِن إيراداتِ القَوْم على أصلِ الدَّليلِ ـ: ما ذكَرَ في «شرح حِكْمةِ العَيْنِ»[٣]، وهو: أنْ «لا نُسلِّمَ أنه لو تَحقَّقَ سَبَبُ الطَّرَفِ المُقابِلِ للطَّرَفِ الراجح لم يكُنْ ذلكَ الطَّرَفُ أَوْلى لِذاتِه، لأنّ رُجْحانَ أحدِ الطَّرَفَينِ للسَّبَبِ[٤] لا يُنافي رُجْحانَ الطَّرَفِ الآخَرِ لِذاتِه؛ لاختِلافِ الجهة»[٥].

وأجابَ عنه الفاضِلُ الشَّريفُ في «الحواشي» التي عَلّقَها على «شرح التَّجْريد» بـ «أنّ رُجْحانَ أحدِ الطَّرَفَينِ مُنافٍ لرُجْحانِ الطَّرَفِ الآخَرِ قَطْعاً[٦]، كما في كِفَّتَي

---

(١) زاد في (ع): «من»، وهو خطأ.

(٢) زاد في (ع): «هذا خُلْف».

(٣) «حكمة العَيْن» كتاب في الفلسفة، صنَّفه العلامة نجم الدين الكاتبيّ المتوفى سنة (٦٧٥)، تلميذ النَّصير الطوسيّ، وكُتبت عليه عدّةُ شروح، أشهرها شرح العلامة المُحقِّق شمس الدين محمد بن مبارك شاه الشهير بميرك البخاريّ الحنفيّ (ت نحو ٧٧٥)، وعلى هذا الشرح عدّة حواشٍ، أشهرها «حاشية» السَّيِّد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦).

(٤) في (أ) و(ج): «سبب»، وهو خطأ.

(٥) «شرح حكمة العين» لميرك البخاري (ص: ٨٩) بنحوه. وأورده الدَّوّانيُّ في «رسالته في إثبات الواجب» (ص: ١٦٥) بهذا اللفظ، دون تعيين قائله.

(٦) في (ع): «بأن رجحان أحد الطرفين للسبب لا يُنافي رجحان الطرف الآخر لذاته»، وهو =

الميزانِ مَثلاً، فلا يَتَّصِفُ المَحَلُّ بهما معاً، وإنْ كانَ أحدُهما مُستَنِداً إلى الذّاتِ والآخَرُ إلى الغَيْر، فإنّ تَعدُّدَ الفاعِلِ لا يُجوِّزُ اجتماعَ المُتنافيَيْن»[1].

واستَحسَنَه بعضُ مَنْ حَسَّنَ الظَّنَّ بشأنِه[2]، وقالَ: «هذا الكلامُ في غايةِ المَتانةِ والرَّزانة.

ورُبَّما يُخالِجُ وَهْمَ القاصِرينَ أنّ وَحْدةَ الإضافةِ مُعتبَرةٌ في التَّناقُض، واختِلافُ العِلّةِ يُوجِبُ اختِلافَ الإضافةِ، فلا يكونُ بينَهما تَناقُض.

ووَجْهُ دَفْعِه: أنه ليسَ كلُّ اختِلافِ إضافةٍ في كُلِّ مادّةٍ دافِعاً للتَّناقُضِ، فإنّا نَعلَمُ قَطْعاً أنّ الشيءَ الواحدَ في زمانٍ واحدٍ لا يُمكِنُ أنْ يكونَ قائماً وقاعِداً، أو مُتحرِّكاً وساكِناً، أو مُتحرِّكاً إلى جِهةٍ وعنها، ولو بالإضافةِ إلى مكانَيْنِ أو إلى عِلّتَيْن[3].

وما اعتبَرَه القومُ في شرائطِ التَّناقُضِ هوَ شرطُ كُلِّيّةِ[4] الحكم المُلتزَم في القواعِدِ المَنطِقيّةِ، فإذا ارتفَعَت لم يكُنِ التَّناقُضُ[5] لازِماً، بل قد يكونُ وقد لا يكون، ووَحْدةُ الإضافةِ إلى العِلّةِ مِن قَبيلِ الأوّلِ، فإنّه لا يَدفَعُ التَّناقُضَ في شيءٍ، فيُمكِنُ تخصيصُ الإضافةِ في كلامِهم بما سِوى الإضافةِ إلى العِلّةِ بناءً على ذلك»[6].

= تكرار عمّا سبق في الإيراد.

(١) «حاشية الشريف الجرجانيّ» على «شرح التجريد» للأصفهانيّ، (لوحة ٣٩/ب - ٤٠/أ). ونقله عنه الدَّوّانيُّ في «رسالته في إثبات الواجب» (ص: ١٦٦).

(٢) وهو الجلال الدَّوّانيّ.

(٣) في (ع): «عامتين»، وهو خطأ.

(٤) في (ع): «شرط سببه»، وهو خطأ، وسقطت العبارة من (أ) و(ج).

(٥) من قوله: «هو شرط سببه» إلى هنا، سقط من (أ) و(ج).

(٦) «رسالة في إثبات الواجب» للدَّوّانيّ (ص: ١٦٦ - ١٦٨).

ثمَّ قالَ: «ولا يخفى ما في هذا الوَجْهِ، ويُمكِنُ إبقاؤُها على العُموم؛ إذْ لا يَضُرُّ فيما نحنُ فيه؛ إذْ نقولُ: وَحْدةُ الإضافةِ مُطلَقاً شرطٌ للتَّناقُضِ المُصطلَحِ ـ أعني: كونَه بحيثُ يكونُ أحدُ الطَّرَفَينِ رَفعاً للآخَرِ ـ ولا يُنافي ذلكَ أنْ يكونَ ـ معَ ارتفاع هذا الشَّرْطِ ـ أحدُهما مُساوِياً لِرَفْعِ الآخَرِ، وما نحنُ فيه مِن قَبيلِ الأخيرِ، وكيفَ لا يكونُ كذلكَ ولو جازَ تَرجُّحُ كُلٍّ منهما بسَبَبٍ آخرَ؛ فإمّا أنْ يقعَ واحدٌ منهما فيَلزَمَ التَّرجيحُ مِن غيرِ مُرجِّحٍ لِتَساويهما في الرُّجْحانِ؛ إذْ لا يُمكِنُ أنْ يكونَ[1] أحدُهما أكثرَ رُجْحاناً مِنَ الطَّرَفِ الآخَرِ على الإطلاقِ، وإلّا لكانَ أحَدُ الطَّرَفَينِ أَوْلى مِنَ الطرفِ الآخَرِ على الإطلاقِ[2]. وإمّا أنْ يَقَعا أو يَرتَفِعا فيَلزَمَ اجتِماعُ النَّقيضَيْنِ أو ارتِفاعُهما؟!»[3]. إلى هنا كلامُه.

ويَرِدُ عليه: أنّ قولَه: «وإمّا أنْ يَقَعا فيَلزَمَ اجتماعُ النَّقيضَيْن» لا يَخلُو عن مُصادَرةٍ، لأنّ الكلامَ في دَفْعِ وَهْمِ مَن تَوهَّمُ جوازَ اجتماعِ النَّقيضَيْنِ عندَ تَعدُّدِ السَّبَبِ لِفَقْدِ شَـرْطِ التَّناقُضِ[4] حينَئِذٍ، فالتَّمسُّكُ بنَفْيِ هذا الجوازِ في تَقْريرِ الدَّفْعِ يكونُ مُصادَرةً على المَطْلوبِ.

ولو قالَ ـ بَدَلَ قولِه: «فيَلزَمَ اجتماعُ النَّقيضَيْنِ أو ارتفاعُهما» ـ: «فيَلزَمَ اجتماعُ الوجودِ والعَدَمِ أو ارتفاعُهما» لكانَ سالماً عنِ الخَلَلِ المَذْكور.

---

(١) سقط من (أ) و(ج): «أن يكون».

(٢) سقط من (ج): «وإلاّ لكان أحد الطرفين أولى من الآخر على الإطلاق».

(٣) «رسالة في إثبات الواجب» للدّوّانيّ ص ١٦٩ ـ ١٧٠، ووقع في المطبوع منه شيء من الخلل يُصحَّح مما هنا.

(٤) في (ع): «الشرط المتناقض»، وهو خطأ.

ثمّ إنّ ما ذكَرَه في بُطْلانِ القِسمِ الأوّلِ غيرُ تامّ، لأنّ تَساوي الطّرَفَينِ في الرُّجْحانِ غيرُ مُسلَّم؛ إذْ لا فسادَ في انتِهاءِ الرُّجْحانِ الحاصِلِ مِنَ السَّبَبِ الخارجيِّ إلى حَدِّ الوجوبِ، فالتَّعْليلُ الذي ذكَرَه بقولِه: «إذْ لا يُمكِنُ أن يكونَ أحدُهما أكثرَ... إلخ»: غيرُ تامّ، لأنّ ما ذكَرَه بقولِهِ: «وإلّا لكانَ أحَدُ الطَّرَفَينِ أَوْلى مِنَ الطَّرَفِ الآخَرِ على الإطلاقِ» غيرُ مَحْذور.

ثمّ إنّ مَبْنى الوَهْمِ المَذْكورِ ودَفْعَه على عَدَم الفَرْقِ بينَ التَّناقُضِ والمُنافَاةِ؛ فإنّ ما ذُكِرَ مِن الشَّرائطِ إنّما اعتُبِرَ في تَحقُّقِ التَّناقُضِ لا في تَحقُّقِ المُنافاة، على ما أفصَحَ عنه الأمثِلةُ المَذْكورةُ في الدَّفْعِ المَزْبورِ، فاختِلافُ الإضافةِ إلى العِلّةِ إنّما يُجدي في دَفْعِ الأوّلِ دونَ الثاني.

ودَعْوى التَّناقُضِ بينَ الرُّجْحانِ لا يُهِمُّنا في هذا المَقام؛ فإنّ ثُبوتَ المُنافاةِ بينَهما يَكْفينا في إثباتِ المَرام[1].

وقد نَبَّهَ المُجيبُ[2] على هذا حيثُ قالَ: «فإنّ تَعدُّدَ الفاعِلِ لا يُجوِّزُ اجتماعَ المُتنافِيَين»، ولم يَقُلْ: «فإنّ تَعدُّدَ الفاعِلِ لا يُجوِّزُ اجتِماعَ المُتناقِضَين».

لا يُقالُ: إنّ الإمكانَ والوجوبَ مُتنافيانِ، لأنّ مَعْنى الإمكان: عَدَمُ اقتِضاءِ الوجودِ والعَدَم، ومَعْنى الوجوب: اقتِضاءُ واحدٍ منهما، فيَتَنافيانِ قَطْعاً، معَ أنهما يَجتَمِعانِ في المُمكِنِ الموجودِ بسَبَبِ تَعدُّدِ الفاعِلِ، فإنّه مُمكِنٌ بسَبَبِ ذاتِه، وواجبٌ بسَبَبِ عِلّتِه.

لأنّا نقولُ: الوجوبُ بالمَعْنى المَذْكورِ لا يجتمعُ معَ الإمكانِ في محلٍّ واحدٍ، كيفَ والمَعْنى المَذْكورُ حالُ العِلّة، فلا يَصِحُّ قيامُه بالمَعْلول؟!

---

(١) في (ع): «في إثبات الحرام المدام»! وفي (أ) و(ج): «في إثبات الجزم»!

(٢) المُجيب ـ ويُقال له أيضاً: المُعلِّل: هو الذي يَنصِبُ نفسَه لإثبات الحكم، كما هو اصطلاح أهل آداب البحث والمناظرة فيه، والمراد به هنا: السَّيِّدُ الشريف، وقد تقدّم نَقْلُ كلامه قبل صفحتين.

نعم، إنّ المُمكِنَ واجبٌ بالغيرِ، لكنَّ وجوبَه بمَعنًى آخرَ، وهوَ ضرورةُ نِسْبةِ الوجودِ إليه، ومِن اشتِراكِ لَفْظِ الوجوبِ بينَ المعنيَيْنِ المَذْكورَيْنِ وقعَ الاشتِباه.

بقيَ هاهنا مَوضِعُ بَحْثٍ، وهو أنّ إحدى كِفَّتَي الميزانِ قد تكونُ ثَقيلةً في حَدِّ نفسِها راجِحةً لِذاتِها، ومعَ ذلكَ تكونُ الكِفّةُ الأُخرى راجِحةً عليها بالرُّجْحانِ الخارجيِّ، وإذْ جازَ هذا فيهما فلِمَ لا يجوزُ في طَرَفَي المُمكِنِ؟

ومِن هاهنا اتَّضَحَ أنّ المُجيبَ غيرُ مُصيبٍ في الاستيضاح بالمِثالِ المَذْكورِ، لأنه عليه لا له، وإنّما وقعَ فيما وقعَ لأنه زعَمَ أنّ الرُّجْحانَ في كِفَّتَي الميزانِ هوَ الارتفاعُ والانخِفاضُ، كما هوَ المُتبادِرُ إلى الوَهْمِ والشائعُ في العُرْف[1].

[الدَّليلُ الثاني لقول الجمهور، ومناقشتُه]

ومنها - أي: من وجوهِ الاستِدلالِ على أصلِ المَطلَب -: ما اختارَه شمسُ الدِّينِ الأصفهانيُّ في «شرح التَّجْريد»، حيثُ قالَ: «لا يُتصوَّرُ أولويّةُ أحَدِ طرَفَي المُمكِنِ بالنَّظَرِ إلى ذاتِه، لأنه لو تَحقَّقَ أولويّةُ أحدِ الطَّرَفَينِ لِذاتِه؛ فإنْ لم يُمكِنْ طَرَيانُ الطَّرَفِ الآخَرِ لَزِمَ الانقِلابُ، وإنْ أمكَنَ لا لِسَبَبٍ يَلزَمُ تَرجيحُ المَرْجوح بلا سَبَبٍ، وهو أفحَشُ عندَ العَقْلِ بالنِّسْبةِ إلى تَرجيح أحَدِ المُتساوِيَيْنِ بلا مُرجِّح، أو لسَبَبٍ[2]، فإنْ لم يَصِرْ ذلكَ الطَّرَفُ أَوْلى به لم يَكُنِ السَّبَبُ سَبَباً، وإنْ صارَ يَلزَمُ مَرْجوحيّةُ الطَّرَفِ

(١) في (أ) و(ج): «الفرق».

(٢) في (أ) و(ج) و(ع): «أو سبب»، وفي (ل): «أو بسبب»، وله وجه صحيح، والمُثبَتُ من «شرح التجريد» للأصفهانيّ، وهو أوفَقُ بقوله في السطر السابق: «لا لسبب»، والمعنى: وإن أمكنَ طَرَيانُ الطرف الآخر لسبب.

الأَوْلى لِذاتِه[١]، فيزولُ ما بالذّاتِ بالغَيْرِ، وهو مُمتَنِعٌ، فلا بُدَّ لأولويّةِ أحدِ طَرَفَيهِ مِن مُرجِّحٍ غيرِ ذاتِه»[٢].

ويَرِدُ على هذا الوَجْهِ ما أُورِدَ على الوَجْهِ الأوّل[٣].

وقد أُورِدَ عليه ما لا اتِّجاهَ له على الأوّلِ، وهوَ «أنّ زوالَ الرُّجْحانِ الذّاتيِّ إنّما يَمتَنِعُ إذا كانَ اقتِضاءُ الذّاتِ رُجْحانَ الطَّرَفِ الراجح على سَبيلِ الوجوبِ، أمّا إذا كانَ اقتِضاؤُه له على سَبيلِ الرُّجْحانِ أيضاً فلا»[٤]، ولكنَّه مَرْدودٌ[٥]، لأنّ المَفروضَ وقوعُ الرُّجْحانِ لأحَدِ الطَّرَفَينِ باقتِضاءِ الذّاتِ وحدَه، فلا بُدَّ مِن وصولِهِ إلى حَدِّ الوجوبِ؛ ضرورةَ أنّ ما لم يَجِبْ لم يَقَعْ، على ما نُقرِّرُه عن قريب، وقياسُه على الطَّرَفِ الراجح غيرُ صحيح، لأنه غيرُ[٦] مَفروضِ الوقوع.

---

(١) قوله: «لذاته» مُتعلِّق بـ «الأَوْلى»، أي: الطَّرَفُ الذي هو أَوْلى لذاته يلزمُ مرجوحيّتُه للسَّبَب الذي رجَّح الطرف الآخر.

(٢) «تسديد القواعد في شرح تجريد العقائد» للأصفهاني (١/ ٢٧٩ - ٢٨٠). ونقله القوشيُّ في «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ٤٣)، والدَّوّانيُّ في «رسالته في إثبات الواجب» (ص: ١٨٠ - ١٨١)، ونَقَلا الاعتراض عليه.

(٣) أي: على الدليل الأول للجمهور المُتقدِّم ذِكرُه، وهو ما اختاره صاحبُ «المواقف».

(٤) «حاشية الدوّاني» على «الشرح الجديد للتجريد» للقوشي (ص: ٤٣).

وعلى حاشية (ج) هنا تعليق للمُصنِّف، ونصُّه: «هذا الإيرادُ المذكورُ في «حاشية الدَّوّانيّ» مأخذُه [القول بأنه]: يجوز أن يكون الذاتُ مَبدَأً لاستيجاب الأولوية لا مَبدَأً لوجوبها، وسيأتي جوابُ الفاضل الشريف عنه على وَفْقِ ما ذكره هاهنا. منه».

وما أثبتُّه أثبتُّها بين حاصرتين: ورد في موضعه في النسخة المذكورة: «الخلق»! وأثبتُّ ما يُصلِحُ العبارة، والله أعلم بحقيقة الأمر.

(٥) في (ج): «دَوْر»، وهو خطأ.

(٦) سقط من (أ) و(ج): «غير».

فإنْ قُلتَ: مَنْ جَوّزَ رُجْحانَ أحَدِ الطَّرَفَينِ لِذاتِه، ثمَّ جَوّزَ وقوعَ الطَّرَفِ الراجِح بذلكَ الرُّجْحانِ قبلَ الانتِهاءِ إلى حَدِّ الوجوبِ، لا يَتِمُّ الاحتِجاجُ عليه بالوَجْهِ المَذْكورِ؛ لِورودِ ما ذُكِرَ حينَئذٍ.

قلتُ: بل يَتِمُّ بمُلاحَظةِ المُقدِّمةِ القائلةِ: «ما لم يَجِبْ لم يَقَعْ»، على ما أشَرْنا إليه، فتَدبَّرْ.

وبما قرَّرْناهُ تَبيَّنَ أنّ مَنِ اعتَمَدَ على وَفْقِ[1] هذا الإيرادِ، ثمَّ زعَمَ أنه لا فَرْقَ بينَ وَجْهَي الاستِدلالِ في الحقيقةِ[2]، لم يكُنْ على بَصيرةٍ؛ لِـمَا عرَفْتَ أنّ الوَجْهَ الأوّلَ سالمٌ عن هذا الإيراد.

واعلَمْ أنّ مُقتَضى الذَّاتِ إنّما يَمتَنِعُ أنْ يَتَخلّفَ عنه إذا كانَ الذّاتُ مَبدَأً إيجابِهِ، وأمّا إذا كانَ مَبدَأً استيجابِهِ فلا يَمتَنِعُ، بل يجوزُ أنْ يَتَخلّفَ عنه.

وقد أفصَحَ الشيخُ[3] عن هذا حيثُ قالَ في «الإشارات»: «إنّكَ لَتَعلَمُ أنّ الجِسمَ إذا خُلّـيَ وطِباعَه، ولم يَعرِضْ له مِن خارجٍ تأثيرٌ غريبٌ؛ لم يكُنْ له بُدٌّ مِن مَوضِعٍ مُعيَّنٍ وشَكْلٍ مُعيَّن، فإذنْ في طِباعِهِ مَبدَأُ استيجابِ ذلك»[4].

وقالَ الشارحُ المُحقِّقُ[5]: «وإنّما قالَ: «مَبدَأُ استيجابِ ذلكَ»، ولم يَقُلْ: «مَبدَأُ

(١) في (أ) و(ل): «قوة».

(٢) على حاشية (ج) هنا تعليق للمُصنِّف، ونصُّه: «هو الدَّوّانيّ، ذكره في «رسالة البراهين». منه».

قلت: وهي «رسالته في إثبات الواجب»، وقد قال فيها (ص: ١٨١): «وهو في الحقيقة يعودُ إلى التقرير الأول، فيبقى عليه ما يبقى عليه».

(٣) يعني: ابن سينا، أبا عليّ الحسين بن عبد الله (٣٧٠ ـ ٤٢٨).

(٤) «الإشارات والتنبيهات» لابن سينا (٢/ ١٣١) بشرح الرازي، أو (٢/ ٢٤٦) بشرح الطوسيّ.

(٥) يعني: النَّصير الطوسيّ (٥٩٧ ـ ٦٧٢).

ذلكَ» أو «مَبدَأُ وجوبِ ذلكَ»، لأنَّ الحصولَ في المَوضِعِ المُعيَّنِ والتَّشكُّلَ بالشَّكلِ المُعيَّنِ ربَّما يُزِيلُهما القَسْرُ[1]، لكنَّ الجِسمَ يعودُ إلى ما تَقتَضيهِ طِباعُه منهما عندَ زوالِ القَسْرِ، ولو كانَ الطِّباعُ مَبدَأً لهما أو لِوجوبِهما لَزالَ عندَ زوالِهما، لكنَّه لـمّا كانَ مَبدَأَ الاستيجابِ كانَ في جميعِ الأحوالِ يَستَوجِبُهما»[2]. انتَهى كلامُه.

ولا يُتوهَّـمَنَّ أنَّ مَبدَأَ الاستيجابِ ليسَ بمُقتضٍ لِـمَا هو مَبدَأٌ له وحدَه، بل بشرطِ[3] ارتفاعِ المانِعِ، لأنَّ المَوْقوفَ على ارتفاعِ المانِعِ هو حصولُ المُقتَضى لا الاقتِضاءُ[4] نفسُه، فإنّه حاصِلٌ حالَ وجودِ المانِعِ، كما لا يخفى على مَنْ رفَعَ الحَجَرَ بيَدِهِ ودفَعَ[5] الزِّقَّ[6] المَنْفوخَ إلى داخِلِ الماء.

وبهذا التَّفْصيلِ تَبيَّنَ أنَّ الاقتِضاءَ على نَحْوَين[7]:

تامٌّ[8] لا يجوزُ أنْ يَتَخلَّفَ المُقتَضى عنِ المَوْصوفِ، كاقتِضاءِ ذاتِ المُمكِنِ إمكانَه، وذلكَ إذا كانَ المُقتَضي مَبدَأَ إيجابٍ للمُقتَضى.

---

(١) في (ج): «يزيلها القسر» دون «ربما»، وفي (ب): «مما يزيل القسمة»، وكلاهما خطأ.

(٢) «شرح الإشارات» للطوسيّ (٢/ ٢٤٩). وقارِنْهُ بما في «شرح الإشارات» للرازيّ (٢/ ١٣٢).

(٣) في (أ) و(ج): «شرط»، وله وجه صحيح إذا ضُبِطَ بالنَّصْب.

(٤) زاد في (ل): «به».

(٥) في (ج): «وهو دفع».

(٦) وهو السِّقاء، وهو قِرْبةٌ صغيرةٌ تُتَّخذُ للشرب.

(٧) في (أ) و(ج) و(ع): «تجويز»، وفي (ل): «تجربة»، وأظنُّ أنّ فيهما جميعاً تصحيفاً، وقدَّرتُ الصوابَ بما أثبتُّه.

(٨) في (أ): «عام»، وفي (ج) و(ع): «تمام»، وغيَّرتُه إلى «تام» ليوافق مُقابِلَه الآتي في قول المُصنِّف: «اقتضاء ناقص»، وفي (ل): «تامة»، وهو خطأ.

[و] اقتضاءٌ ناقصٌ يجوزُ أن يَتَخلّفَ المُقتَضى عن الموصوفِ به، كاقتِضاءِ الخفيفِ العُلُوَّ والثقيلِ السُّفْلَ، وذلك إذا كانَ المُقتَضي مَبدأً[1] استيجابٍ للمُقتَضى.

وإذا تَقرَّرَ هذا فنقولُ: لِمَ لا يجوزُ أنْ يكونَ أحدُ طَرَفَي المُمكِنِ أَوْلى لِذاتِه؛ بأنْ يكونَ الذّاتُ مَبدأً استيجابِ ذلكَ الطَّرَفِ، لا مَبدأَ وجوبِه، فيجوزُ أنْ يقعَ الطَّرَفُ الآخَرُ، والأولويّةُ بالمَعْنى المَذْكورِ باقيةٌ على حالِها.

وهذا غيرُ ما قيلَ مِن «أنه يجوزُ أنْ يكونَ الذّاتُ مَبدَأً لاستيجابِ الأولويّةِ لا مَبدَأً لِوجوبِها، فلا يَمتَنِعُ زوالُها»، فلا يَندَفِعُ بما قالَه الفاضِلُ الشَّريفُ في «الحواشي» التي عَلّقَها على «شرح التَّجْريد» مِن «أنّ الكلامَ في الأولويّةِ الحاصِلةِ للمُمكِنِ نَظَراً إلى ذاتِه، فلا بُدَّ أنْ يكونَ عِلّةً تامّةً لها ومَبدَأً لِوجوبِها»[2].

وإنّما قُلْنا: إنّ ما ذَكَرْنا غيرُ ما ذُكِرَ ثمّت، لأنّ الذّاتَ فيما ذكَرْنا مَبدَأُ استيجابِ الطَّرَفِ الأوّلِ، وفيما ذُكِرَ مَبدَأُ استيجابِ الأولويّة. فعلى ما ذُكِرَ يجوزُ أنْ تَتَخلَّفَ الأولويّةُ عن الذّاتِ، لا على ما ذكَرْنا، لأنّ الذّاتَ فيما ذكَرْنا مَبدَأُ إيجابِ الأولويّة.

[الدَّليلُ الثالثُ لقول الجمهور، ومناقشتُه]

ومنهـا[3] ـ أي: مِـن وجوهِ الاستِدلالِ على أصلِ المَطلَبِ ـ: ما اختارَه الشـارحُ

---

(١) من قوله: «إيجاب للمقتضى» إلى هنا، سقط من (أ) و(ج) و(ع).

(٢) «حاشية الشريف الجرجانيّ» على «شرح التجريد» للأصفهانيّ، (لوحة ٤٦/ ب).

(٣) من هنا إلى قوله في نهاية الفقرة التالية: «والمفروض أنه ممكن الطرفين»، تقدَّم في (أ) و(ج) و(ع) قبل الدليل الثاني، وورد في (ل) في هذا الموضع، وهو الصَّواب، فذاك الدليلُ منقولٌ عن الشارح القديم للتجريد، وهذا الدليلُ منقولٌ عن الشارح الجديد للتجريد، والترتيبُ الزَّمانيُّ يُرجِّحُ تقديمَ ذاك وتأخيرَ هذا.

ويُؤيِّدُه أيضاً: قولُ المُصنِّف بعد هاتين الفقرتين مباشرةً: «وقد دقّق الشارح المذكور»، وهو القوشيّ، =

الجديدُ «للتَّجْريد»[1]، حيثُ قالَ: «لا يجوزُ أنْ يكونَ أحدُ طَرَفَي المُمكِنِ راجحاً على الآخَرِ رُجْحاناً ناشِئاً عن ذاتِ المُمكِنِ غيرَ مُنتَهٍ إلى حَدِّ الوجوبِ، لأنه معَ ذلكَ الرُّجْحانِ لو لم يَجُزْ وقوعُ الطَّرَفِ المَرْجوح نَظَراً إلى ذاتِ المُمكِنِ لم يكُنْ مُمكِناً ما فَرَضْناهُ مُمكِناً، ولو جازَ وقوعُه[2] نَظَراً إلى ذاتِهِ جازَ رُجْحانُه على الطَّرَفِ الراجح نَظَراً إلى ذاتِه؛ إذْ لا يُتَصوَّرُ الوقوعُ بدونِ الرُّجْحان، لكنَّه لا يجوزُ لمُنافاتِهِ[3] مُقتَضى ذاتِ المُمكِن، وهو[4] رُجْحانُ الطَّرَفِ الآخَرِ الراجح»[5].

ويَرِدُ عليه: أنَّ المُنافاةَ بينَ الرُّجْحانَينِ المُستَنِدَينِ إلى السَّبَبَينِ غيرُ مُسلَّم، ولو ثبَتَ ذلكَ لكفاهُم أنْ يُقالَ: لو اقتَضى ذاتُ المُمكِنِ أولويّةَ أحَدِ الطَّرَفَينِ لكانَ مانِعاً لأولويّةِ الطَّرَفِ الآخَرِ؛ ضرورةَ أنَّ المُقتَضي لأحَدِ المُتنافيَيْنِ[6] يكونُ مانِعاً للآخَرِ، فيَلزَمُ امتِناعُ وقوعِ الطَّرَفِ الآخَرِ لِذاتِه، إذْ لا يُتَصوَّرُ الوقوعِ بدونِ الأولويّةِ، والمَفرُوضُ أنه مُمكِنُ الطَّرَفَين.

= فينبغي أن يسبقَه كلام القوشيّ، وهو ما ورد في هذا الدليل الثالث، أما على ترتيب النُّسَخ الثلاث الأخرى فقد سبقه الدليل الثاني، وهو كلام الأصفهانيّ، فصار التعبير عن القوشيّ بـ «الشارح المذكور» مُشكِلاً.

(١) وهو العلامة علاء الدين القوشي (ت ٨٧٩)، وقد تقدَّم التعريفُ به في التعليق على «رسالة في تحقيق المعجزة».

(٢) أي: وقوع الطرف المرجوح.

(٣) في (أ) و(ج) و(ع): «المنافاة»، وهو خطأ.

(٤) زاد في (ع): «غير المنافاة»، ولا تستقيم.

(٥) «الشرح الجديد للتجريد» للقوشيّ (ص: ٤٣).

(٦) في (ع): «المتناقضين».

وقد دقّق[١] الشارحُ المَذكورُ[٢] في الجوابِ عمّا قيلَ في ردِّ الوَجْهِ السابقِ ذِكْرُه: «جازَ أنْ لا يقعَ سَبَبُ الطَّرَفِ المَرْجوح أصلاً، فلا يَصِيرُ المَرْجوحُ أَوْلى، فلا تزولُ الأولويّةُ المُستَنِدةُ إلى الذّاتِ»: «لأنّ الطَّرَفَ المَرْجوحَ لـمّا كانَ جائزَ الوقوع بالنَّظَرِ إلى ذاتِ المُمكِنِ كانَ سَبَبُه أيضاً[٣] ـ وإنْ كانَ مُمتَنِعاً في حَدِّ ذاتِهِ ـ جائزَ الوقوعُ بالنَّظَرِ إلى ذاتِ المُمكِنِ؛ إذْ لو اقتَضى ذاتُ المُمكِنِ عَدَمَ سَبَبِ الطَّرَفِ المَرْجوح لكانَ مُقتَضِياً لِعَدَمِ الطَّرَفِ المَرجوح، فلم يكُنْ مُمكِناً ما فَرَضْناهُ مُمكِناً، وإذا جازَ وقوعُ سَبَبِ[٤] الطَّرَفِ المَرْجوح بالنَّظَرِ إلى ذاتِ المُمكِنِ جازَ رُجْحانُه على الطَّرَفِ الراجح ـ أعني: مَرْجوحيّةَ الطَّرَفِ الأَوْلى ـ، فيجوزُ أنْ يزولَ ما كانَ مُقتَضى ذاتِ المُمكِنِ، هذا خُلْفٌ»[٥]. انتَهى كلامُه.

ومُرادُه مِن «مُقتَضى ذاتِ المُمكِنِ»: رُجْحانُ الطَّرَفِ الراجح، لا نَفْسُ ذلكَ الطَّرَف. وهذا ظاهرٌ عندَ مَنْ له أدنى تأمُّلٍ في مَسَاقِ كلامِه، وإنْ خَفِيَ على بعضِ الناظِرينَ فيه[٦]، حيثُ قالَ: «يَرِدُ عليه: أنّ اقتِضاءَ عَدَمِ[٧] الطَّرَفِ المَرْجوح إنّما يُنافي الإمكانَ إذا كانَ ذلكَ الاقتِضاءُ على سَبيلِ الوجوبِ؛ بأنْ يكونَ عَدَمُه واجِباً بالنَّظَرِ إليه، أمّا إذا كانَ مُقتَضِياً له على سَبيلِ الأولويّةِ؛ بأنْ يكونَ أَوْلى

---

(١) في (ع): «توقف»، وهو تصحيف.

(٢) هو القوشيّ.

(٣) زاد في (أ): «ممكناً»، وهو خطأ.

(٤) سقط من (ع): «سبب».

(٥) «الشرح الجديد للتجريد» للقوشيّ (ص: ٤٤).

(٦) على حاشية (أ) و(ج) هنا: «جلال». يعني: الدّوّانيّ.

(٧) في (ع): «أن عدم اقتضاء».

بالنَّظَرِ إليه فلا، بل يكونُ عَدَمُ الطَّرَفِ المَرْجوح راجِحاً بالنَّظَرِ إليه، وذلكَ لا يُنافي المَطْلوبَ، بل يُحقِّقُه.

وأيضاً يَرِدُ على قولِه: «وإذا جازَ وقوعُ سَبَبِ الطَّرَفِ المَرْجوح» إلى قولِهِ: «فيجوزُ أنْ يزولَ ما كانَ مُقتَضى ذاتِ المُمكِنِ»: أنّ المَفْروضَ اقتِضاءُ ذاتِ المُمكِنِ أولويّةَ ذلكَ الطَّرَفِ على سَبيلِ الأولويّةِ، بمَعْنى: أنه يكونُ ذلكَ الطَّرَفُ أَوْلى بالنَّظَرِ إلى ذاتِ المُمكِن، وأولويّتُه أَوْلى، وكذا أولويّةُ تلكَ الأولويّةِ، إلى حيثُ يَنقَطِعُ الاعتِبارُ، فيجوزُ زوالُ ذلكَ الطَّرَفِ بالنَّظَرِ إلى الذّاتِ جوازاً مَرْجوحاً.

والحاصِلُ: أنّ الأولويّةَ كما تَكْفي في وقوعِ أحَدِ الطَّرَفَينِ تَكْفي في وقوعِ الأولويّةِ؛ إذْ لم يَثْبُتْ بَعْدُ أنّ المُمكِنَ لا يكونُ أحَدُ طَرَفَيْهِ أَوْلى بالنَّظَرِ إلى ذاتِهِ، ولا استِحالَةَ في جوازِ زوالِ مُقتَضى الذّاتِ إذا كانَ اقتِضاؤُه له على سَبيلِ الأولويّةِ، إنّما يَستَحيلُ إذا كانَ على سَبيلِ الوجوبِ»[1]. إلى هنا كلامُه.

وقولُه: «فيجوزُ زوالُ ذلكَ الطَّرَفِ بالنَّظَرِ إلى الذّاتِ» ظاهِرٌ في الخفاءِ المَذْكور.

ثُمَّ إنّ ما أورَدَه أوّلاً وثانياً مَبْناهُما على حَرْفٍ واحِدٍ، وهوَ الغُفولُ عنِ الفَرْقِ بينَ الأولويّةِ المُستَنِدةِ إلى الذّاتِ على الفَرْضِ المَذْكورِ والطَّرَفِ الأَوْلى الذي لم يُفرَضْ استِنادُه إلى شيءٍ؛ بأنّ الأولويّةَ لاستِنادِها إلى الذّاتِ ووقوعِها فَرْضاً لا بُدَّ لها مِنَ الوجوبِ[2]؛ بناءً على أنّ ما لم يَجِبْ لم يَقَعْ، بخِلافِ الطَّرَفِ

(١) «حاشية الدّوّانيّ» على «الشرح الجديد للتجريد» للقوشيّ (ص: ٤٤).

(٢) في (ج) و(ع): «الوجود»، وهو خطأ.

الأَوْلى فإنّه لـمّا لم يُفرَضِ استِنادُه إلى عِلّةٍ ولا وقوعُه، لـم[1] يَلزَمْ لـه الوجوب. وقـد نبَّهْتُ علـى هذا فيما سَبَق.

وبمـا قرَّرْنـاهُ اتَّضَـحَ أنّ ما ذكَرَه بقولِـهِ: «والحاصِـلُ أنّ الأولويّـةَ... إلخ»، ممّا لا حاصِـلَ له.

ثمَّ إنّ مُرادَ الشارح المَذْكورِ[2] مِن جَوازِ الزَّوالِ في قولِهِ: «فيجوزُ أنْ يزولَ ما كانَ مُقتَضى ذاتِ المُمكِنِ» جوازُه نَظَراً إلى ذاتِ المُمكِن، لا جوازُه في نَفْسِ الأمرِ، حتّى يَلزَمَ القولُ بالإمكانِ بالغَيْر.

ولا خفاءَ في أنه فَرْقٌ بينَ الإمكانِ بسَبَبِ الغَيْرِ والإمكانِ بالقِياسِ إلى الغَيْر؛ فإنّ في الأوَّلِ يَلزَمُ أنْ يُجعَلَ الغيرُ ذاتَ المُمكِنِ، بحيثُ يَستَوي نِسْبتُه إلى الطَّرَفَين، واللّازِمُ فاسِدٌ، وذلكَ اللازِمُ مَفقودٌ في الثاني.

وفيمـا نحـنُ فيـه إنّمـا يَلـزَمُ ثبـوتُ الإمـكانِ بالقِيـاسِ إلـى الغَيْـرِ، وإنّمـا كانَ مَحْـذوراً هاهنـا، لأنّ الذّاتَ لمّـا كانَ مُقتَضِياً للرُّجْحانِ المَذْكـورِ كانَ ذلكَ الرُّجْحانُ واجِباً بالقِيـاسِ إليـه، فلـو كانَ زوالُـه مُمكِناً بالقِياسِ إليـه يَلـزَمُ أن لا يكـونَ واجِباً بالقِيـاسِ إليـه. هـذا خُلْف.

وقد اشتَبَهَ الفَرْقُ بينَ الإمكانِ بالغَيْرِ والإمكانِ بالقِياسِ إلى الغَيْرِ على بعضِ الناظِرينَ في هذا المَقام[3]، حيثُ قالَ: «هل سَمِعتَ عاقِلاً يقولُ: إنّ المُمتَنِعَ لذاتِهِ

---

(١) في (ج): «ولم»، وهو خطأ.

(٢) وهو القوشيّ.

(٣) على حاشية (أ) و(ج) هنا: «ابن الخطيب وصدر الدين».

قلت: ابن الخطيب هو محيي الدين محمّد بن إبراهيم الرُّوميّ الحنفيّ (ت ٩٠١)، له «حاشية» على «حواشي» الشريف الجرجاني على «شرح التجريد» للأصفهاني. وصدر الدين: هو مير صدر الدِّين =

يجوزُ أنْ يقعَ بالنَّظَرِ إلى الغَيْر؟ وكأنّ هذا القائلَ لم يَسمَعْ أنّ الإمكانَ بالغَيْرِ غيرُ مُتحقِّق»[1].

ثم قال: «وإنْ أرادَ[2] بجوازِ الوقوعِ بالنَّظَرِ إلى ذاتِ المُمكِنِ عدمَ الامتِناعِ بالنَّظَرِ إليه؛ على مَعْنى: أنْ لا يكونَ ذلكَ الامتِناعُ مُستَنِداً إليه، فلا يَلزَمُ مِن جوازِ وقوعِ السَّبَبِ بالنَّظَرِ إلى ذاتِ المُمكِنِ بهذا المَعْنى إمكانُ تلكَ الأولويّةِ أصلاً، حتّى يَلزَمَ إمكانُ زوالِ الأولويّةِ الناشِئةِ مِنَ الذّاتِ؛ إذْ زوالُ تلكَ الأولويّةِ مَوْقوفٌ[3] على وقوعِ أولويّةِ الطَّرَفِ الآخَرِ الحاصِلِ مِنَ العِلّةِ، فإذا لم يَكُنْ أولويّةُ الطَّرَفِ الآخَرِ لم يَلزَمْ زوالُ تلكَ الأولويّةِ المَوْقوفُ على وقوعِ هذه الأولويّةِ الحاصِلةِ مِنَ العِلّةِ»[4]. إلى هنا كلامُه بعَيْنِهِ ومَيْنِه[5].

ومَنشَأُ ما ذكَرَه ثانياً عَدَمُ الوقوفِ على ما يَلزَمُ ـ على تَقْديرِ أنْ يكونَ المُرادُ المَعْنى الذي جوَّزَ إرادتَه ـ مِنَ المَحْذورِ الذي قرَّرْناهُ آنِفاً.

وبالجُمْلة، مَفاسِدُ قِلّةِ التأمُّلِ في القَوْلِ وسُوءِ الظَّنِّ بالقائلِ أكثرُ مِن أنْ يُحيطَ به

= محمَّد الشيرازي (ت ٩٠٣)، له «حاشية» على «شرح التجريد» للقوشيّ، كتبها مرَّتَيْن، وعُنيَ فيها بتعقُّب الجلال الدَّوّاني. وانظر: «كشف الظنون» (١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).

(١) «حاشية الصَّدْر الشيرازيّ» على «الشرح الجديد للتجريد» للقوشيّ، (لوحة ٦٨/ ب).

(٢) أي: القوشيّ.

(٣) في (أ) و(ج) و(ع): «موقوفة»، وهو خطأ.

(٤) «حاشية الصَّدْر الشيرازيّ» على «الشرح الجديد التجريد» للقوشيّ، (لوحة ٦٨/ ب).

(٥) أي: بصوابه وخطئه، والمَيْن: الكذب، ولا يخفى أنّ المراد بالكذب: ما كان خلافَ الواقع، فيعمُّ الخطأَ والسَّهْوَ والنسيانَ وتعمُّدَ الكذب، كما هو المعروف في استعماله في العلوم العقلية.

نِطاقُ البَيانِ[1]، ولقد أحسَنَ مَنْ قالَ: لا تُقدِمَنَّ على تخطِئةِ أخيكَ، كي لا يُخطِئَ ابنُ أُختِ خالَتِك[2].

[الدَّليلُ الرابع لقول الجمهور، ومناقشتُه]

ومنهم[3] مَنِ استدَلَّ على المَطلَبِ المَذْكورِ[4] بأنَّ «ما يَقتَضي رُجْحانَ طَرَفٍ فهوَ بعَيْنِهِ يَقتَضي مَرْجُوحيّةَ الطَّرَفِ المُقابِلِ؛ للتَّضايُفِ بينَ الراجِحيّةِ والمَرْجوحيّةِ، ومَرْجوحيّتُه تَستَلزِمُ [امتناعَه لامتِناع تَرجُّح المرجوح، وامتِناعُه يَستَلزِمُ][5] وجوبَ الطَّرَفِ الراجِح، لِمَا عرَفْتَ في الطَّبَقات»[6].

ويَـرِدُ عليـه: أنَّ التَّضايُـفَ بيـنَ الراجِحيّةِ والمَرْجوحيّـةِ لا يَسـتَلزِمُ أنْ يكونَ ما

---

(١) وهذا من نفائس تعبيرات المُصنِّف رحمه الله تعالى لفظاً ومعنًى.

(٢) أي: كي لا تخطئ أنت.

(٣) من هنا إلى قوله: «لكان له وجه» في نهاية الفقرة بعد التالية، أي: الدليل الرابع بتمامه، تقدَّم في (ل) قبل ثلاثَ عشرةَ فقرة، قبل قوله: «وقد دقَّق الشارح المذكور...»، ولا يستقيم، فإنه يفصل بين المُحالِ والمُحالِ عليه، أعني: بين القوشيِّ المنقول كلامُه في الدليل الثالث وبين المناقشة المبدوءة بالإحالة عليه بعبارة: «وقد دقَّق الشارح المذكور»، فالصوابُ إثباتُ هذا الدليل الرابع في هذا الموضع، كما ورد في (أ) و(ج) و(ع).

(٤) وهو العلامة جلال الدين الدَّوّانيّ.

(٥) ما بين حاصرتَيْن سقط من النُّسَخ كلِّها، واستدركتُه من «حاشية الدَّوّانيّ».

(٦) «حاشية الدَّوّانيّ» على «الشرح الجديد للتجريد» للقوشي (ص: ٤٣)، وذكر نحوَه في «رسالته في إثبات الواجب» (ص: ١٨٢)، وقرَّره فيها على صورة قياس أيضاً، وذكر أنه «برهانٌ مَتِينٌ لا يَرِدُ عليه شيءٌ ممّا أُورِدَ في هذا المقام»، ثم قال (ص: ١٨٣): «وقد عثرتُ بعدما لاحَ لي هذا الوجهُ على أنَّ شارح «حكمة العين» نقل أصلَه عن «المباحث المشرقية»، وإن لم يكن على ما قرَّرتُه من التنقيح والإحكام». وانظر: «المباحث المشرقية» للإمام الرازي (١/ ١٣٠).

يَقتَضـي إحداهمـا مُقتَضياً للأُخـرى؛ إذْ لـم يَثبُـتْ بَعْـدُ أنَّ مُقتَضـى المُتضايِفَيـنِ لا بُـدَّ أنْ يكـونَ واحِـداً، بل يجـوزُ أنْ يكونَ سَـبَباهُما أيضـاً مُتَضايِفَيـنِ أو[1] مُتلازِمَيْنِ مُطلَقاً.

ولـو قـال في تَعْليـلِ ما ذُكِرَ مِـن أنَّ الـذّاتَ المُقتَضـي لرُجْحانِ طَـرَفٍ لا بُدَّ أنْ يكـونَ مُقتَضِياً لِـمَرْجوحيَّةِ الطرَفِ الآخَـرِ: «إذ حينَئذٍ لا يَخلُو مِـن أنْ يكونَ الطَّرَفُ الآخَـرُ راجِحـاً نَظَـراً إلـى الـذّاتِ أو مَرْجوحـاً أو مُسـاوِياً، ولا احتمـالَ للطَّرَفَيـنِ، فتَعيَّـنَ الوَسَـطُ»؛ لكانَ لـه وَجْه.

***

(١) من قوله: «لا بدَّ أن يكون واحداً» إلى هنا، سقط (أ) و(ج)، إلا أنَّ «أو» ثابتة في (ج) دون (أ).

[المطلبُ الثاني: عَدَمُ وقوعِ أحدِ طرفَـي المُمكِنِ إلّا إذا وَجَبَ]

وهاهنا مَطلَبٌ آخَرُ، لو تَمَّ لأغْنى عنِ المَطلَبِ السابقِ ذِكْرُه[1] في تمشيةِ البُرهانِ على وجودِ الواجِبِ تعالى، على ما نبَّهتُ عليه فيما سَبَقَ، وهو: أنّ واحِداً مِن طَرَفَـي المُمكِنِ لا يقعُ ما لم يَجِبْ عن عِلّتِه، والقومُ جَعَلوه نتيجةَ مَسألتَيْن:

إحداهما: أنّ أولويّةَ أحَدِ طَرَفَـي المُمكِنِ لِذاتِهِ - على تَقْديرِ ثُبوتِها - لا تَكْفي في وقوعِ ذلكَ الطَّرَف.

وثانيتهما[2]: أنّ الأولويّةَ الخارِجيّةَ المُستَفادةَ مِنَ العِلّةِ لأحَدِ الطَّرَفَينِ لا تَكْفي في وقوعِه.

[مناقشةُ المسألة الأُولى]

وقالوا في بيانِ المسألةِ الأُولى: «إذْ لو كفَى فلا يَخلُو مِن أنْ يَمتَنِعَ وقوعُ الطَّرَفِ المَرْجُوح أو لا؛ فإنِ امتَنَعَ يَلزَمُ خِلافُ المَفروضِ، وإنْ لم يَمتَنِعْ يَلزَمُ تَوقُّفُ وقوعِ الطَّرَفِ الراجِح على عَدَم سَبَبِ الطَّرَفِ المَرْجوح[3]»[4].

---

(١) وهو المطلب الأول من هذه الرسالة، بحسب ما أضفتُه إليها من عناوين.

(٢) في النُّسَخ كلِّها: «وثانيهما»، وأصلحتُه بحسب ما قبله.

(٣) بعدها في (ع): «تمت الرسالة»، وكذا ختم ناسخ (أ) الرسالة حيثُ رسم الأسطر الأخيرة على صورة مُثلَّث مقلوب، وانفردت النُّسختان (ج) و(ل) بتتميم الرسالة.

وأستَبعِدُ أن يكون المُصنِّفُ رحمه الله تعالى أنهى رسالتَه في هذا الموضع أولاً، ثم عاد فألحق الزيادةَ بها، لأنّ قوله: «وقالوا في بيان المسألة الأولى...» ما زال مُستَمِرّاً، فيكون مبتوراً في (أ) و(ع)، وسيأتي قرينُه وهو قوله بعد صفحات: «وقالوا في بيانِ المسألة الثانية»، والله أعلم.

(٤) وهو إعادةُ صياغةٍ من المُصنِّفِ لِـمَا مرَّ في الدليل الأول لقول الجمهور، وكان قد نقله هناك عن الإيجيّ في «المواقف» (١/ ٣٥٧) أو (٣/ ١٦٥) بحاشيتَيه.

والمُلازَمةُ[1] ممنوعةٌ، لأنه حينَئذٍ يلزمُ توقُّفُ رُجحانِ الطَّرَفِ الراجح على عَدَم سَبَبِ الطَّرَفِ المَرْجوح - على ما بُيِّنَ فيما سَبَقَ - فيكونُ توقُّفُ الطَّرَفِ الراجِح على العَدَمِ المَذْكورِ قبلَ ثُبوتِ الرُّجْحانِ له لا بعدَه، غايتُه: أنه يَلزَمُ حينَئذٍ أنْ لا يكونَ ذلكَ الرُّجْحانُ ذاتياً، وهو أمرٌ مَفْروغٌ عنه.

وإنْ أُرِيدَ أنه يَلزَمُ حينَئذٍ توقُّفُ الطَّرَفِ الراجِح على عَدَم سَبَبِ الطَّرَفِ المَرْجوح في الجُمْلةِ، أي: سواءٌ كانَ قبلَ ثُبوتِ الرُّجْحانِ له أو بعدَه، فالمُلازَمةُ مُسلَّمةٌ، ولكِنْ لا يَتِمُّ التَّقريبُ، لأنّ عَدَمَ كفايةِ الرُّجْحانِ المَذْكورِ إنّما يَطرَأُ[2] أنْ لو تعيَّنَ كونُ التَّوقُّفِ المَزْبُورِ بعدَ ثُبوتِ الرُّجْحانِ للطَّرَفِ الراجِح، وأيضاً يجوزُ أن يكونَ الذاتُ المُقتَضي لرُجْحانِ الطرفِ الراجِح[3] مُقتَضِياً أيضاً لرُجْحانِ عَدَم سَبَبِ الطَّرَفِ المَرْجوح، فلا يَلزَمُ مِن توقُّفِ وقوعِ الطَّرَفِ الراجحِ على ذلكَ العَدَمِ عَدَمُ كِفايةِ الذّاتِ فيه.

فإنْ قلتَ: نعم، لا يَلزَمُ حينَئذٍ عدمُ كِفايةِ الذّاتِ في وقوعِ الطَّرَفِ الراجِح، لكنْ يَلزَمُ عدمُ كِفايةِ الرُّجْحانِ المَذْكورِ فيه، لمكانِ الحاجةِ إلى رُجْحانٍ آخرَ، وهو رُجْحانُ عَدَمِ سَبَبِ الطَّرَفِ المَرْجوح.

قلتُ: هذا القَدْرُ مِن عَدَم كِفايةِ الرُّجْحانِ فيه لا يُجدي نَفْعاً في تمام المَطْلوب، كما لا يخفى على المُتأمِّل.

ويُمكِنُ أنْ يُقالَ في دَفْع هذا الإيراد: إنّ أولويّةَ عَدَمِ سَبَب الطَّرَفِ المَرْجوح خارجيّةٌ، والمَفْروضُ هاهنا كِفايةُ الأولويّةِ الذّاتيّةِ في وقوع الطَّرَفِ الأَوْلى،

(١) في (ج): «فالملازمة»، وفي (ل): «فاللازمة»، وما أثبتُّه أَوْلى بالسِّياق.

(٢) في (ل): «يظهر».

(٣) من قوله: «وأيضاً يجوز أن يكون» إلى هنا، سقط من (ج).

وأمّا الأولويّةُ الخارجيّةُ فلم يُفرَضْ كفايتُها في وقوعِ الأَوْلى بها، فإنّها مسألةٌ أخرى يأتي بيانُها عن قريبٍ. فافهَمْ هذا الاعتِبار، الذي قَلَّما يَتنبّهُ لمِثلِهِ إلّا مَنْ لـه الاختيار[1].

وأمّا الجوابُ عن الإيرادِ الأوّلِ الذي مآلُهُ يَرجِعُ إلى أنْ يُقالَ: إنّ اللازِمَ مِنَ الاستِدلالِ المَذكورِ تَوقُّفُ ثُبوتِ الرُّجْحانِ للطَّرَفِ الراجِحِ على عَدَمِ سَبَبِ الطَّرَفِ المَرْجوحِ، لا تَوقُّفُ وقوعِ الطَّرَفِ الراجِحِ بعدَ ثُبوتِ الرُّجحانِ له على العَدَمِ المَذْكورِ. وتمامُ التَّقْريبِ بلُزومِ عَدَمِ كِفايةِ الرُّجْحانِ المُستَنِدِ إلى الذّاتِ في وقوعِ الطَّرَفِ الراجحِ إنّما هو على الثاني دونَ الأوّلِ.

فبانَ[2] أنّ مُرادَ المُستَدِلِّ مِن وقوعِ الطرفِ المَرْجوحِ وعَدَمِ امتِناعِهِ: هوَ امتِناعُه بعدَ ثُبوتِ الرُّجْحانِ المُستَنِدِ إلى الذّاتِ للطَّرَفِ الراجحِ، ولا خفاءَ في أنه حينَئذٍ يَلزَمُ على ثاني شِقَّي التَّرْديدِ[3] تَوقُّفُ وقوعِ الطَّرَفِ الراجحِ بعدَ ثُبوتِ الرُّجْحانِ له على عَدَمِ سَبَبِ الطَّرَفِ المَرْجوحِ، فيَتِمُّ التَّقْريب.

قالَ الشارِحُ الجديدُ «للتَّجْريد»[4]: «ولِقائلٍ أنْ يقولَ: لـمّا جَوَّزْتُم أنْ يكونَ الأمرُ الخارجُ عن ذاتِ المُمكِنِ الذي تَوقَّفَ عليه وقوعُ الطَّرَفِ الراجِحِ عدَمَ[5] سَبَبِ الطَّرَفِ المَرْجوحِ، فلنَفرِضْ أنّ الطَّرَفَ الراجحَ للمُمكِنِ هو الوجودُ، وليسَ هناكَ

---

(١) في (ل): «الاخبار» من غير نَقْطِ الحرف الذي بعد الخاء، والمُثبَتُ من (ج).

(٢) في (ج) و(ل): «فبيان»، وقدّرتُ صوابَه بما أثبتُّه، والله أعلم.

(٣) وهو عدم امتناع وقوع الطرف المرجوح.

(٤) وهو العلامة علاء الدِّين القوشيّ (ت ٨٧٩).

(٥) قوله: «عدم...» هو خبر «يكون» من قوله: «أن يكون الأمر الخارج...».

سَبَبٌ لِعَدَمِه، فيَلزَمُ أنْ يُوجَدَ المُمكِنُ مِن غيرِ حاجةٍ إلى مُؤثِّرٍ مَوْجودٍ، فيَلزَمُ انسِدادُ بابِ إثباتِ الصّانِعِ»[1].

ويَرِدُ عليه: أنه لا يَلزَمُ مِنَ التَّجْويزِ المَذْكورِ ـ بعدَ تَسْليمِهِ ـ تجويزُ كِفايةِ ذلكَ الأمرِ الخارجِ في وقوعِ الطَّرَفِ الراجِحِ، حتّى يَلزَمَ ما ذُكِر.

وإنّما قُلْنا: «بعدَ تَسْليمِهِ» لأنه في مَوضِعِ المَنْعِ، على ما نبَّهتُ عليه في تَقْريرِ استِدلالِ صاحِبِ «المَواقِفِ» على المَطلَبِ الأوَّلِ[2]، فتَذكَّرْ.

ثُمَّ ذكَرَ الشارحُ المَذْكورُ[3] هاهنا ما قالَه صاحِبُ «المَواقِفِ» هناكَ، ورَدَّ عليه حيثُ قالَ: «وما يُقالُ مِن «أنّ سَببَ العَدَمِ عَدَمٌ، لأنّ أعدامَ المَعْلولاتِ مُستَنِدةٌ إلى أعدامِ عِلَلِها، فعَدَمُ سَبَبِ العَدَمِ وجودٌ، لأنّ عَدَمَ العَدَمِ وجودٌ قَطْعاً»[4] مَدْفوعٌ بأنّ المُمكِنَ المَفْروضَ ليسَ مَعْلولاً لِشيءٍ، حتّى يكونَ عَدَمُه مُستَنِداً إلى عَدَمِ عِلّتِه، لِمَ لا يجوزُ أنْ يكونَ عَدَمُه مُستَنِداً إلى أمرٍ مَوْجودٍ؟ إذْ لا استِحالةَ في أنْ يكونَ العَدَمُ أثَرَ الموجودِ، إنّما المُستَحيلُ أنْ يكونَ الوجودُ أثَرَ المعدومِ»[5].

وأيضاً قولُه[6]: «وليسَ هناكَ سَبَبٌ لعَدَمِهِ» مُخالِفٌ لِمَا قدَّمَه مِن تحقيقِ

---

(١) «الشرح الجديد للتجريد» للقوشيّ (ص: ٤٤).

(٢) في الدَّليل الأول لقول الجمهور.

(٣) وهو القوشيّ.

(٤) «المواقف» للإيجي و«شرحه» للجرجاني (١/ ٣٥٨)، أو (٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨) بحاشيتَيه.

(٥) «الشرح الجديد للتجريد» للقوشيّ (ص: ٤٤).

(٦) أي: القوشيّ.

أنّ كُلَّ واحدٍ مِن طَرَفَي المُمكِنِ لا بُدَّ له مِن سَبَبٍ، مُمكِناً كانَ ذلكَ السَّبَبُ أو مُمتَنِعاً.

ومِنَ الناظِرينَ في الكلام المَذْكورِ[1] مَنْ قالَ: «لِقائلٍ أنْ يقولَ: مِثْلُ هذا يَجْري على تَقْديرِ التَّساوي أيضاً، فإنّ مُقتَضى التَّساوي هوَ الاحتياجُ إلى مُرجِّحٍ ما، فلِمَ لا يجوزُ أنْ يكونَ ذلكَ المُرجِّحُ عدَمَ السَّبَبِ المَذْكورِ؟

فإنْ تُمسِّكَ في دَفْعِهِ بدَعْوى الضَّرورةِ في أنّ المُحتاجَ إلى غيرِهِ في الوجودِ لا بُدَّ له مِن مُؤثِّرٍ مَوْجودٍ، ولهذا حَكَمُوا بأنّ العِلّةَ الفاعِليّةَ ضروريّةٌ[2] في كُلِّ مَعْلولٍ، بخِلافِ غيرِها مِنَ العِلَلِ، وأنّ غيرَ العِلّةِ الفاعِليّةِ[3] لا يكونُ عِلّةً تامّةً؛ أمكَنَ دَفْعُه[4] على تَقْديرِ الأولويّةِ أيضاً بهذه الدَّعْوى؛ بأنْ يُقالَ: إذا ثبَتَ احتياجُه إلى الغَيْرِ ثبَتَ احتياجُه إلى مُؤثِّرٍ مَوْجودٍ بحُكْمِ تلكَ المُقدِّمة.

فإنْ قلتَ: بَدِيهةُ العَقْلِ إنّما تحكُمُ بذلكَ في المُتساوي الطَّرَفَينِ، دونَ ما وجودُه أَوْلى.

قلتُ: له أنْ يقولَ: إذا جَوَّزتُم ذلكَ على تَقْديرِ الأولويّة، فلِمَ لا يجوزُ على تَقْديرِ التَّساوي؟ لا بُدَّ لِذلكَ مِن بيان»[5]. إلى هنا كلامُه.

ولا يَذهَبُ عليكَ أنّ مَنشأَ ما ذكَرَه[6] عَدَمُ الفَرْقِ بينَ تَقْريرِ السُّؤالِ على

---

(١) على حاشية (ج) هنا: «جلال»، يعني: الدَّوّانيّ.

(٢) في (ج): «ضرورته»، وهو تصحيف، وأصلحتُه بحسب السِّياق.

(٣) من قوله: «ضرورية في كل معلول» إلى هنا، سقط من (ل).

(٤) قوله: «أمكن دفعه» هو جوابُ «إنْ» في قوله: «فإن تُمسِّكَ في دَفْعِه بدعوى الضرورة.... إلخ».

(٥) «حاشية الدَّوّانيّ» على «الشرح الجديد للتجريد» للقوشي (ص: ٤٤).

(٦) في (ج): «أنّ ما هو منشأ ما ذكره»، وفي (ل): «أنّ ما منشأها ذكرلا»، وأصلحتُه بحسب السِّياق.

الوَجْهِ المَذْكورِ هاهنا[1] وتَقْريرِه على الوَجْهِ الذي ذكَرَه في «المَواقِفِ»[2]، فإنّ ما ذكَرَه[3] إنّما يَرِدُ على الثاني دونَ الأوّل؛ إذْ تُمسِّكَ فيه[4] بالمُقدِّمةِ القائلةِ: «وليسَ هُناكَ سَبَبٌ لِعَدَمِه»، ولا مجالَ لأنْ يُتَمسَّكَ بها في صُورةِ التّساوي، كما لا يخفى.

ثمّ إنّه لم يُصِبْ في تَقْريرِ السُّؤالِ والجوابِ بقولِه: «فإنْ قُلتَ.. قُلتُ»، لأنّ ما ذكَرَه في السُّؤالِ جوابٌ في الحقيقةِ عمّا ذكَرَه في الجواب، كما لا يَخْفى على ذوي الألباب.

وكذا لم يُصِبْ في التّعْليلِ الذي ذكَرَه بقولِه: «ولهذا حَكَمُوا بأنّ العِلّةَ الفاعِليّةَ... إلخ»، لأنّ مَنشأَ الحُكم المَذْكورِ ضروريّةُ الحاجةِ إلى مُطلَقِ المُؤثِّرِ في كلِّ مَعْلولٍ

---

(١) أي: في كلام القوشيّ، وأُعيدُه ليظهر الفرقُ بينه وبين ما بعده، وإن كان في ذلك بعضُ تكرار: «لـمّا جوَّزتُم أنْ يكونَ الأمرُ الخارجُ عن ذاتِ المُمكِنِ الذي تَوقّفَ عليه وقوعُ الطَّرَفِ الراجِح عدَمَ سَبَبِ الطَّرَفِ المَرْجوح، فلنَفرِضْ أنّ الطَّرَفَ الراجحَ للممكنِ هو الوجودُ، وليسَ هناكَ سَبَبٌ لِعَدَمِه، فيَلزَمُ أنْ يوجدَ الممكنُ من غيرِ حاجةٍ إلى مُؤثِّرٍ مَوجودٍ، فيلزمُ انسدادُ باب إثبات الصانع».

(٢) وقد سبق ذِكرُه في المطلب الأول من هذه الرسالة، في الدليل الأول لقول الجمهور، وأُعيدُه لطول الفاصل وليظهرَ الفرقُ بينه وبين ما قبله، وهو قوله: «إذا جوَّزتُم حصولَ الأَوْلويّةِ لأحدِ الطرفَينِ مِنَ الذاتِ معَ انضِمام عَدَم عِلّةِ الطرفِ الآخَرِ إليه، فلنَفرِضْ أنّ ذلكَ الطرفَ هو الوجودُ، فيَصيرُ أَوْلى بسببِ انضِمام عَدَم عِلّةِ العَدَم إلى ذاتِ المُمكِن، ولا استِحالةَ في وقوع الطرفِ الراجِح، فيكفي في وقوع الوجودِ عَدَمُ سببِ العَدَم مُنضَماً إلى ذاتِ المُمكِن، وذلك يُغْني عن وجودِ المُؤثِّرِ في المُمكِناتِ الموجودةِ، فيَنسَدُّ بابُ إثباتِ الصانِع».

(٣) أي: ما ذكره الدَّوّانيّ.

(٤) أي: في الأول.

محتاج إلى الغَيْر، ولا دَخْلَ فيه لِكونِ المُؤثِّر[١] مَوْجوداً فيما إذا كانَ المَعْلولُ مَوْجوداً، وذلكَ ظاهِر[٢].

يَعْني: قد فُرِضَ أنّ وجودَ المُمكِنِ أَوْلى لِذاتِهِ، وأنّ تلكَ الأولويّةَ كافيةٌ في وقوعِه، فعلى هذا لا يكونُ المُمكِنُ الموجودُ مَعْلولاً لِشيءٍ مُغايِرٍ لِذاتِه، حتّى يكونَ عَدَمُه مُستَنِداً إلى عَدَمِ ذلكَ الشيءِ، واعتِبارُ كونِهِ مَعْلولاً لِذاتِهِ مِن حيثُ إنّه لو اقتَضى الأولويّةَ الكافيةَ فيه عليه لا له، لأنّ اللازِمَ حينَئذٍ تَوقُّفُه على انتِفاءِ انتِفاءِ الذّاتِ، وهوَ عَيْنُ الذّات، لا أمرٌ مُغايِرٌ له.

وبهذا التَّفْصيلِ تَبيَّنَ فَسادُ ما قيلَ: «كيفَ لا يكونُ مَعْلولاً لشيءٍ، وقد فُرِضَ تَوَقُّفُه[٣] على عَدَم سَبَبِ عَدَمِهِ، والمُتوقِّفُ على الغيرِ مَعْلولٌ له؟ وكأنه أرادَ بالشيءِ الموجودَ، يَعْني: ليسَ مَعْلولاً لموجودٍ، حتّى يكونَ عَدَمُه مُستَنِداً إلى عَدَمِهِ، بل مُعْلولٌ لمعدوم، فيكونُ عَدَمُه مُستَنِداً إلى وجودِه.

والتَّحْقيقُ: أنّ عِلّةَ العَدَمِ عَدَمُ عِلّةِ الوجودِ؛ إمّا بجَميعِ أجزائِها أو ببعضِها، ولـمّا كانَ مِن جُمْلةِ أجزائِها انتِفاءُ المانِعِ فانتِفاؤُه قد يكونُ بانتِفاءِ هذا الانتِفاءِ المُستَلزِمِ لوجودِ المانِعِ» فمَرْدودٌ[٤]، لأنّ الحاجةَ إلى ما ذُكِرَ قائمةٌ؛ ضرورةَ أنّ المُستَدِلَّ تمسَّكَ بأنّ الوجودَ مَوْقوفٌ على عَدَمِ سَلْبِ العَدَمِ الذي هو وجودٌ، وبَيّنَه بأنّ سَبَبَ العَدَمِ

---

(١) قوله: «في كلِّ معلولٍ محتاج إلى الغير، ولا دَخْلَ لكونِ المُؤثِّر» سقط من (ج)، وفيها بدلًا منه «فكلّ»، ولا يستقيم.

(٢) زاد بعدها في (ل) رمزاً يشبه حرف م أو رقم ٢! وفي (ج): «يةً إلى هُنا»!

(٣) من قوله: «على انتفاء انتفاء الذات» إلى هنا، سقط من (ل).

(٤) كذا في (ج) و(ل)، مع أن العبارة قبل الكلام المنقول: «وبهذا تبيَّن فسادُ ما قيل...»، ولعلّه سَبْقُ ذِهْن، فمن عادة المُصنِّف أن يُعبِّر بقوله: «وأما ما قيل... فمردود»، والله أعلم.

عَدَمٌ، وأنّ عدَمَ العَدَم وجودٌ، فلا بُدَّ في دَفعِهِ مِن مَنْع إحدى هاتَيْنِ المُقدِّمتَين، وبدونهِ لا مجالَ لأنْ يُقالَ: «يجوزُ أنْ يكونَ الخارجُ الذي يحتاجُ إليه الوجودُ انتِفاءَ المانِع»، لأنه خارجٌ عن قانونِ المُناظَرة.

والتَّحْقيقُ الذي ذكَرَه مَبْناهُ على أن يكونَ للوجودِ عِلّةٌ غيرَ الذّاتِ، وقد أنكَرَه الخَصْمُ، وهلِ المُشاجَرةُ إلّا فيه؟ فبناءُ الجوابِ عليه لا يَخْلو عنِ المُصادَرة.

ثمَّ إنّه لم يُصِبْ في قولِهِ: «فانتِفاؤُها قد يكونُ بانتِفاءِ هذا الانتِفاءِ المُستَلزِمِ لوجودِ المانِع»، لأنّ انتِفاءَ انتِفاءِ الشيءِ عَيْنُ ذلكَ الشيءِ، لا شيءٌ آخَرُ يَلزَمُه، وإلّا يَلزَمُ أنْ يكونَ لِشيءٍ واحِدٍ نَقِيضانِ، على ما حَقَّقْناه في تَعْليقاتِنا.

[مناقشةُ المسألة الثانية]

وقالوا في بَيانِ المسألةِ الثانية[1]: «لأنّ تلكَ الأولويّةَ لا تَجعَلُ الطَّرَفَ المَرْجوحَ مُحالاً؛ لِـمَا مَرَّ مِن أنه حينئذٍ يكونُ الطَّرَفُ الأوّلُ واجِباً، والمَفروضُ أنه غيرُ مُنتَهٍ إلى حَدِّ الوجوب.

وإذا أمكَنَ وقوعُ الطَّرَفَينِ معَ وجودِ تلكَ الأولويّةِ فلنَفرِضْ معَها وقوعَ الطَّرَفِ الأَوْلى تارةً، وعدَمَ وقوعِهِ تارةً أُخرى؛ فإنْ كانَ وقوعُه بمُجرَّدِ تلكَ الأولويّةِ لَزِمَ تَرجُّحُ أحَدِ المُتساوِيَيْنِ على الآخَرِ بلا مُرَجِّح، وإنْ كانَ وقوعُه لأمرٍ آخرَ لم يُوجَدْ في الزّمانِ الآخَرِ يَلزَمُ عدمُ كِفايةِ تلكَ الأولويّةِ، والمَفروضُ خِلافُه»[2].

ومَنْ لم يَتنَبَّهْ لِتَمام التَّقريبِ بما ذُكِرَ قالَ في تَتْميم الاحتجاج[3] المَذْكورِ: «فإمّا

---

(١) وهي أنّ الأولويّةَ الخارجيّةَ المُستفادةَ من العِلّةِ لأحدِ الطَّرَفينِ لا تكفي في وقوعِه.

(٢) انظر: «الشرح الجديد للتجريد» للقوشي (ص: ٤٤).

(٣) في (ج) و(ل): «الاحتياج»، وأصلحتُه بحسب السِّياق.

أنْ يجبَ معَ ذلكَ الأمرِ وقوعُ الطَّرَفِ الراجِح، وحينَئذٍ ثبَتَ ما ادُّعِيَ مِن أنه لا يَكْفي الأولويّةُ في وقوعِ المُمكِن، بل ما لم يَجِبْ لم يَقَع. أو لا يجبَ بل يَصِيرَ أَوْلى، وحينَئذٍ نَنقُلُ الكلامَ إلى تلكَ الأولويّةِ، فلا بُدَّ مِنَ الانتِهاءِ إلى الوجوبِ لِئلّا يَلزَمَ التَّسَلسُل»[1].

وفَسادُ التَّسَلسُلِ في أمثالِ هذا ليسَ بالبُرهانِ المَشهورِ في إبطالِه[2]، بل ببُرهانٍ آخَرَ يُذكَرُ في بَعْضِ المَواضِع، وهوَ أنّ مجموعَ المُرجِّحاتِ لا يَخْلو مِن أنْ يحتاجَ إلى مُرجِّحٍ آخَرَ ـ على تَقْديرِ عَدَمِ الوجوبِ ـ أو لا.

وعلى الأوَّلِ يَلزَمُ الفَسادُ المَذْكورُ، وهوَ تَرجُّحُ أحَدِ المُتساوِيَيْنِ على الآخَرِ بلا مُرجِّح.

وعلى الثاني يَلزَمُ أنْ يكونَ ذلكَ المُرجِّحُ داخِلاً في جُمْلةِ المُرجِّحاتِ المأخوذةِ؛ ضَرورةَ أنها مجموعُ المُرجِّحاتِ، وخارِجاً عنها؛ ضَرورةَ أنها لِدَفْعِ التَّساوي الثابتِ بعدَ حُصولِ ذلكَ[3] المَجْموع، واللازِمُ باطِل.

ومَنْ لم يَتَنبَّهْ لذلكَ وزعَمَ أنّ بُطلانَ التَّسَلسُلِ اللازِمِ بالبُرهانِ المَشهورِ له، فاعتَرضَ[4] قائلاً: «يجوزُ أنْ يكونَ المُرجِّحاتُ أموراً عَدَميّةً، ولَئِن سُلِّمَ فبُطلانُه

---

(١) انظر: «الشرح الجديد للتجريد» للقوشي (ص: ٤٤ ـ ٤٥).

(٢) وهو برهان التطبيق، وسيأتي التصريحُ به قريباً.

(٣) في (ج) و(ل): «تلك»، وأصلحتُه بحسب السِّياق.

(٤) كذا في (ج) و(ل): وحقُّه أن تُحذَفَ منه الفاء، أو تُحذَفَ الواو من «وزعم»، لأنه لا بُدَّ من ذِكرِ خبر لـ «مَنْ» الواردة في قوله: «ومَنْ لم يتنبَّه...».

ممنوع، لأنها غيرُ مُرَتَّبةٍ، بل إنّما يَلزَمُ تَوَقُّفُ المَعْلولِ على المُرَجِّحاتِ الغَيْرِ المُتناهيةِ، لا تَوَقُّفُ بعضِ آحادِها على بعض»[1].

ثمَّ إنّه لم يُصِبْ في قولِهِ: «لأنها غيرُ مُرَتَّبةٍ»، لأنّ الترتيبَ في الجُملةِ بينَها ثابتٌ، غايتُه أنّ ذلكَ الترتيبَ ليسَ بالعِلّيّةِ، وذلكَ غيرُ لازمٍ في جَرَيانِ بُرْهانِ التَّطْبيقِ، بل يَكْفي فيه مُطلَقُ الترتيب.

وإنّما قُلْنا: «إنّ الترتيبَ في الجُمْلةِ ثابتٌ بينَ تلكَ المُرَجِّحات»، لأنّ المُرَجِّحَ الثانيَ مُرَجِّحٌ لِوقوعِ الطَّرَفِ الأَوْلى معَ المُرَجِّحِ الأوَّل، فكانَ دَرَجتُه بعدَه، والثالثُ مُرَجِّحٌ لِوقوعِهِ معَ الثاني، فكانَ دَرَجتُه بعدَه، وهكذا في البَواقي.

ولا رِيبةَ في أنّ لُزومَ أَحَدِ المَحْذورَيْنِ المَذْكورَيْنِ[2] لِصِحّةِ المَفْروضِ ـ وهوَ[3] وقوعُ الطَّرَفِ الأَوْلى معَ الأولويّةِ تارةً، وعَدَمُ وقوعِهِ معَها أُخرى ـ لا لِوقوعِ فَرْضِه، فالفَرْضُ المَذْكورُ لإظهارِ تلكَ المُلازَمةِ، فلا تَوَقُّفَ لها عليها.

وبالجُمْلةِ، إنّ المَوْقوفَ على فَرْضِ ما ذُكِرَ هوَ العِلمُ بالمُلازَمةِ المَذْكورةِ لا نَفْسُها، وهذا واضِحٌ، وإنْ خَفِيَ على مَنْ قالَ[4]: «اللازِمُ مِن عَدَمِ الانتِهاءِ إلى الوجوبِ أنْ يحتاجَ الطَّرَفُ الراجحُ على فَرْضِ وقوعِهِ في بعضِ أوقاتِ المُرَجِّح دونَ بعضٍ إلى مُرَجِّحٍ آخَرَ، ثمَّ على فَرْضِ وقوعِهِ في بعضِ ذلكَ البَعْضِ دونَ بعضٍ آخَرَ إلى مُرَجِّح ثالِثٍ، وهكذا كُلَّما فَرَضْنا وقوعَه في جُزْءٍ مِن أجزاءِ وَقْتِ المُرَجِّح دونَ جُزْءٍ آخَرَ يزيدُ مُرَجِّح.

---

(١) «حاشية الدَّوّانيّ» على «الشرح الجديد للتجريد» للقوشيّ (ص: ٤٥).

(٢) وهما: ترجُّحُ أحد المتساويين على الآخر بلا مُرجِّح، وعدمُ كفاية أولوية الطرف الأَوْلى في وقوعه.

(٣) أي: صحة المفروض.

(٤) على حاشية (ج) هنا: «جلال».

ومِنَ البيِّنِ أنه لا تَجتَمِعُ تلكَ التَّقاديرُ بأَسْرِها في الواقِعِ، حتّى يَلزَمَ اجتماعُ المُرجِّحاتِ الغَيْرِ المُتناهِيةِ في الواقِعِ، وذلكَ ظاهِرٌ»[1].

ثمَّ إنّ نَقْلَ الكلام إلى الأولويّةِ الثانيةِ لا يَقتَضي أنْ يكونَ فَرْضُ وقوعِهِ معَها تارةً، وعَدَمِ وقوعِهِ معَها أُخرى في وقتَيْنِ آخَرَيْنِ غيرِ الوقتَيْنِ اللَّذَيْنِ فُرِضَ فيهما الوقوعُ واللاوقوعُ معَ الأولويّةِ الأُولى، كما تَوهَّـمَه القائلُ المَذْكور، وهذا أيضاً ظاهرٌ عندَ مَنْ له أدنى تأمُّلٍ.

ولذلكَ القائلِ[2] كلامٌ آخرُ في هذا المَقام، وهو: «أنّ المُمكِنَ: ما يكونُ وجودُه وعَدَمُه نَظَراً إلى ذاتِهِ جائزاً، لا: ما يجوزُ وجودُه تارةً وعَدَمُه أُخرى، فإنّه قد يَمتَنِعُ ذلكَ معَ كونِهِ مُمكِناً، كما في الزَّمانِ، فلا يَلزَمُ مِن استِلزامِ[3] وقوعِهِ تارةً وانتِفائِهِ أُخرى المُحالَ استِلزامُ إمكانِهِ لذلكَ المُحالِ، لأنه إنّما لَزِمَ مِنَ المَفْروضِ الذي لا يَلزَمُ الإمكانَ».

ومَبْناهُ على أن يكونَ المَفْروضُ وقوعَه معَها في وقتٍ وعدَمَ وقوعِهِ معَها في وقتٍ آخرَ، وذلكَ غيرُ لازِمٍ في تمام التَّقْريبِ، فإنّ الاحتِجاجَ[4] المَذْكورَ يَتَمشّى بفَرْضِها في وقتٍ واحدٍ على سَبيلِ البَدَلِ.

---

(١) «حاشية الدّوّاني» على «الشرح الجديد للتجريد» للقوشيّ (ص: ٤٥).

(٢) سياق الكلام يقتضي أنه الدّوّانيّ، وأنه في «حاشيته» على «شرح التجريد»، لكنْ لم أقف عليه فيها، فلعلّه في «حاشيته» الجديدة أو الأجدّ، على ما نبَّهتُ عليه في التعليق على «رسالة في تحقيق الوجود الذهنيّ».

نعم، ذكر نحوَه في «رسالته» في «إثبات الواجب» (ص: ١٩١ ـ ١٩٢)، وفي «شواكل الحور في شرح هياكل النور» (ص: ١٦٢)، والله أعلم.

(٣) في (ل): «استلزامه»، وهو خطأ.

(٤) في (ل): «الاحتياج»، وهو تصحيف.

لا يُقالُ: قولُه: «لم يُوجَدْ في الزَّمانِ الآخَرِ» صريحٌ في أنّ فَرْضَها في وقتَين؛ لأنه مُناقَشةٌ في التَّصْويرِ، فلا يُجدي كثيرَ نَفْع، كالمُناقَشةِ في المِثال.

وبما قرَّرْناه اندَفعَ أيضاً ما أورَدَه القائلُ المَذْكورُ ثانياً بقَولِهِ: «وأيضاً هذا الدَّليلُ لا يَجري في العِلَلِ الآنيّةِ بالنِّسْبةِ إلى مَعْلولاتِها، فلا تَثبُتُ به الدَّعْوى الكُلِّيّة»[١].

بقِيَ هاهنا بَحْثٌ، وهوَ أنه يجوزُ أنْ يكونَ بعضُ الرُّجْحانِ مُوجِباً في تخصيصِ بعضِ الأوقاتِ للوقوع، فلا يُمكِنُ معَ ذلكَ المُرجِّحِ اللاوقوعُ فيه ولا في وقتٍ آخَرَ.

أمّا الأوَّلُ[٢] فللتَّخْصيصِ المَذْكورِ، وأمّا الثاني[٣] فلاختِصاصِهِ بنفسِهِ لذلكَ الوقتِ، وكونُه مُوجِباً بالنَّظَرِ إلى وَصْفِ الوقوعِ لا يُنافي كونَه مُرجِّحاً غيرَ مُوجِبٍ بالنَّظَرِ إلى أصلِ الوقوع، فافهَمْ هذا، فإنّه دَقيق.

وهاهنا نَظَرٌ آخَرُ أدقُّ منه، وهو أنه لا يَخلُو مِن أنْ يُرادَ مِنَ التَّساوي ـ في قولِهِ: «لَزِمَ ترجُّحُ أحَدِ المُتساوِيَيْنِ على الآخَرِ بلا مُرجِّح» ـ حَقيقةُ التَّساوي بأنْ لا يكونَ في أحَدِهما رُجْحانٌ على الآخَرِ أصلاً، أو التَّساوي[٤] في وَجْهٍ مَخصُوصٍ، وهو عَدَمُ الوصولِ إلى حَدِّ الوجوب.

وعلى الثاني لا استِحالةَ في اللازِم، لأنّ ما ذُكِرَ لا يُنافي وجودَ الرُّجْحانِ في الجُمْلةِ في أحَدِهما.

وعلى الأوَّلِ تُمنَعُ المُلازَمةُ، لأنه قد فُرِضَ تَحقُّقُ الرُّجْحانِ لأحَدِهما.

(١) «حاشية» الدّوّانيّ على «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ٤٤).

(٢) وهو عدمُ إمكان اللاوقوع في الوقت المخصوص.

(٣) وهو عدمُ إمكان اللاوقوع في وقت آخر.

(٤) في (ج) و(ل): «والتساوي»، وأصلحتُه بحسب السِّياق.

وبالجُمْلة، إنّ المُرجِّحَ وإنْ قارَنَ كُلّاً مِنَ الطَّرَفَينِ في الفَرْضِ المَذْكورِ بحَسبِ ذاتِهِ، لكنَّه لم يُقارِنْ مِن حيثُ إنّه مُرجِّحٌ إلّا لِواحِدٍ منهما[1]؛ ضرورةَ أنّ المَفروضَ أنه مُرجِّحٌ لأحَدِهما خاصّةً.

ولا يَذهَب عليكَ أنّ الدَّليلَ المَذْكورَ غيرُ مخصوصٍ بالأولويّةِ الخارجيّةِ، بل يجري في الأولويّةِ الذّاتيّةِ أيضاً، فمُوجَبُه على تَقْديرِ تمامِهِ: أنّ أحدَ طَرَفَي المُمكِنِ لا يَقَعُ ما لم يَصِلْ إلى حَدِّ الوجوبِ، سواءٌ كانَ ذلكَ الطَّرَفَ أو لا. هذا الوجوبُ يُسمّى وجوباً سابقاً[2] على الوجودِ سَبْقاً ذاتيّاً.

فإنْ قلتَ: هلّا[3] يَلزَمُ حينَئذٍ أنْ يكونَ الوجوبُ السابِقُ مِن أجزاءِ العِلّةِ التّامّةِ لكُلِّ مَعْلولٍ، فلا يُوجَدُ عِلّةٌ تامّةٌ بسيطةٌ، وهذا خِلافُ ما صُرِّحَ به في مَوضِعِه.

قلتُ: لا يَلزَمُ، لأنّ المَعْلولَ قبلَ تأثيرِ العِلّةِ فيه لا واجبٌ ولا مَوْجودٌ ولا زيدٌ مَثَلاً، وبعدَ تأثيرِها فيه صارَ واجباً ومَوْجوداً وزيداً[4]، لا بأنْ يَصدُرَ عنها أُمورٌ ثلاثةٌ، بل بأنْ يَصدُرَ عنها أمرٌ واحدٌ يُفصِّلُه العَقْلُ إلى هذه الثلاثةِ، ثم يحكمُ بتَقدُّمِ بعضِها على بعضٍ، فيقولُ: ما لم يَجِبْ لم يَصِرْ مَوْجوداً ولم يكُنْ زيداً. فهذا الأمرُ المُفصَّلُ إلى هذه الأُمورِ أثرُ عِلّةِ زيدٍ، وليسَ هوَ ولا شيءٌ مِن تفاصيلِهِ عِلّةً له، وإنْ جازَ أنْ تكونَ تلكَ التّفاصيلُ عِلّةً لبعضٍ آخَرَ بوَجْهٍ ما.

---

(١) في (ج) و(ل): «منها»، وأصلحتُه بحسب السِّياق.

(٢) زاد بعدها في (ل): «السبقة»! وفي (ج): «سبقه»، وكان يحتملُ أن يُضبَط: «سَبْقُه» لولا أنه نصب قوله: «سبقاً ذاتياً»، والله أعلم بالصواب.

(٣) وحقُّه أن يُقال: ألا، وقد سبق التنبيهُ على مِثلِه.

(٤) في (ل): «واجباً أو موجوداً أو زيداً».

وبالجُمْلةِ، إنّ الوجوبَ السابقَ مُقدَّمٌ على الطَّرَفِ الواقِعِ مِنَ المُمكِنِ، وجوداً كانَ أو عَدَماً، ولكنْ ليسَ عِلّةً له، بل هو مَرتَبةٌ مِن مَراتِبِ المَعْلول.

ومِن هاهنا انكشَفَ وَجْهُ كونِ الإمكانِ مأخوذاً في جانِبِ المَعْلول، غيرَ داخِلٍ في جُمْلةِ العِلّة.

وأمّا ما قيلَ[١]: «عِلّةُ الاحتياج إلى الفاعِلِ هوَ الإمكانُ، فالشيءُ ما لم يُعتَبَرْ[٢] مُتَّصِفاً بالإمكانِ لم يُطلَبْ له عِلّةٌ، فالإمكانُ مأخوذٌ في جانبِ المَعْلولِ، فإنّا نأخذُ شيئاً مُمكِناً ثمَّ نَطلُبُ له عِلّةً، ولا شكَّ أنه معَ ذلكَ لا يُعتَبَرُ إمكانٌ معَ الفاعِلِ مرّةً أخرى»[٣]، فلا يُجدي نَفْعاً في دَفْعِ السُّؤال، ورَفْعِ مَنشَإ الإشكال، وهوَ كونُ الإمكانِ مَوْقوفاً عليه للوجودِ اللازِمِ مِن سَبْقِهِ عليه بالذّات.

وكذا ما قيلَ[٤]: إنّهم أرادُوا بالعِلّةِ: ما يحتاجُ إليه المَعْلولُ في وجودِه، فنفسُ الاحتياجِ وما هوَ سابِقٌ عليه كالإمكانِ والاعتِباراتِ اللازِمةِ خارِجةٌ عنها، لأنها غيرُ مَنظورٍ إليها في هذا النَّظَرِ، بل هيَ مَفروغٌ عنها عندَ هذا النَّظَر»، لأنّ مَرجِعَه إلى تَنْويعِ ما يَتوقَّفُ عليه المُمكِنُ في وجودِهِ إلى نوعَيْن:

أحدهما: ما يَتوقَّفُ عليه بعدَ ثبوتِ الحاجةِ له.

---

(١) على حاشية (ج) هنا: «السَّيِّد الشريف».

قلت: والظاهرُ أنه في «حاشيته» على «الشرح القديم للتجريد» للأصفهاني.

(٢) في (ج) و(ل): «يصر»، وهو تصحيف، والتصويب من «حاشية شرح التجريد» للشريف الجرجانيّ، وقد نقله المُصنِّف في «رسالته في تحقيق تقدُّم العلة التامة على المعلول»، وجاء فيها على الصواب.

(٣) «حاشية الشريف الجرجانيّ» على «شرح التجريد» للأصفهانيّ، (لوحة ١٢٨/ أ).

(٤) نقله المُصنِّف في «رسالته في تحقيق تقدُّم العلة التامة على المعلول»، وعزاه في الحاشية إلى الجلال الدَّوّانيّ.

والآخر: ما يَتوقَّفُ عليه قبلَ ثبوتِ الحاجةِ له.

وتخصيصِ[1] حُكْمِ العِلِّيَّةِ بالنَّوْعِ الأوَّل. وهذا ممّا لا يُساعِدُه النَّقْل، ولم يَشهَدْ له بَدِيهةُ العَقْل.

واعلَمْ أنَّ وقوعَ أحَدِ طَرَفَي المُمكِنِ كما أنه مَسْبوقٌ بوجوبه، كذلكَ مَسْبوقٌ بامتِناعِ الطَّرَفِ الآخَرِ، بقِيَ الشأنُ في أنهما مُتلازِمان، أم مُتَّحِدانِ ذاتاً ومُختَلِفانِ بالاعتِبار؟

ومُختارُ الفاضِلِ الشَّريفِ هوَ الأوَّل، فإنّه قالَ في «الحواشي» التي عَلَّقَها على «شرح التَّجْريد»: «تَسامَحَ الشارحُ[2] في قولِهِ: «كُلُّ واحِدٍ مِنَ الوجوبِ والامتِناعِ يَصدُقُ على الآخَرِ إذا تَقابَلا في المُضافِ إليه»[3]، ولم يُرِدْ به تَصادُقَهما حقيقةً، بل تَصادُقَ ما يُشتَقُّ منهما، فإنَّ ما هوَ واجِبُ الوجودِ مُمتَنِعُ العَدَمِ وبالعَكْسِ، وما هوَ مُمتَنِعُ الوجودِ واجِبُ العَدَمِ وبالعَكْس.

وأمّا حَمْلُ أحدِهما على الآخَرِ، كأنْ يُقالَ: وجوبُ الوجودِ هوَ امتِناعُ العَدَم؛ فليسَ بصَحيحٍ، إلّا أنْ يُقصَدَ به المُبالَغةُ في استِلزامِ كُلٍّ منهما للآخَرَ، وذلكَ لأنَّ وجوبَ الوجودِ كَيْفيّةُ نِسْبةِ الوجودِ إلى الماهيّةِ، وامتِناعُ العَدَمِ كَيْفيّةُ نِسْبةِ العَدَمِ إلى الماهيّةِ، وهاتانِ النِّسْبتانِ مُتَغايِرتانِ ذاتاً، فكذا كَيْفيّتاهُما، فلا يَتَصادَقانِ حَقيقةً. نعم، تَتَلازَمانِ وتَتَعاكَسانِ كما ذُكِرَ في طبقاتِ المَوادّ»[4].

---

(١) عطفاً على «تنويع» في قوله: «لأنّ مَرجِعَه إلى تنويع ما يَتَوقَّفُ عليه المُمكِن... إلخ».

(٢) يعني: الشمس الأصفهاني (ت ٧٤٩)، وقد تقدَّم التعريف به في التعليق على هذه الرسالة.

(٣) «تسديد القواعد في شرح تجريد العقائد» للأصفهاني (١/ ٢٦١).

وأصلُ عبارة النصير الطوسيّ في هذا الموضع من «التجريد»: «وكلٌّ منهما يَصدُقُ على الآخر إذا تَقابَلا في المُضافِ إليه».

(٤) «حاشية» السَّيِّد الشريف على «شرح التجريد» للأصفهانيّ، (لوحة ٤١/ أ). نقله القوشيُّ في =

ومُختارُ الشارحِ الجديد «للتَّجْريد»[1] هوَ الثاني، حيثُ قالَ: «وأرادَ بالوجوبِ السَّابقِ ما هوَ أعمُّ مِن وجوبِ الوجودِ ووجوبِ العَدَم، فيَشمَلُ الامتِناعَ السَّابق»[2].

وقد ردَّ على الفاضِلِ الشَّريفِ بأنّ الشارحَ الأصفَهانيَّ «لم يُرِدْ بما ذكَرَه تَصادُقَ الوجوبِ المُطلَقِ والامتِناعِ المُطلَقِ، حتّى يُقالَ: إنّهما كَيفيّتانِ لِنسبتَيْنِ مُتغايِرتَيْنِ، بل إنّما أرادَ تَصادُقَ وجوبِ الوجودِ وامتِناعِ العَدَم مأخوذَيْنِ معَ الإضافةِ إلى ما أُضِيفا إليه، وهما وَصْفانِ لِذاتٍ واحِدٍ مُتَصادِقانِ[3] كالمُشتَقَّيْنِ منهما، فإنّا إذا قُلنا: «إكرامُ أعداءِ زيدٍ إهانةُ أوليائِهِ» لم يُقَلْ: هذا الحَمْلُ ليسَ بصحيحٍ، لأنّ الإكرامَ وَصْفُ الأعداءِ، والإهانةَ وَصْفُ الأولياءِ، وهما مُتَغايِران»[4].

ولكنّه مَرْدودٌ، لأنّ الكلامَ -على ما أفصَحَ عنه الفاضِلُ المَذْكورُ[5]- في وجوبِ الوجودِ بمَعْنى ضرورةِ ثبوتِ الوجودِ للماهيّةِ، وامتِناعِ العَدَم بمَعْنى ضرورةِ انتِفاءِ العَدَم عنها، ولا خفاءَ في أنهما مُتغايِرانِ ذاتاً، لا في وجوبِ الوجودِ بمَعْنى اقتِضاءِ الذّاتِ ثُبوتَ الوجودِ له، وامتِناعِ العَدَمِ بمَعْنى اقتِضاءِ الذّاتِ انتِفاءَ العَدَمِ عنه، كما تَوهَّمَه الشارحُ المَذْكور[6].

***

= «الشرح الجديد للتجريد» (ص: ٣٥)، وتعقَّبه بما سيأتي نَقْلُه عنه قريباً.

(١) وهو القوشيّ (ت ٨٧٩).

(٢) «الشرح الجديد للتجريد» للقوشيّ (ص: ٤٥).

(٣) في (ج): «متصادقين».

(٤) «الشرح الجديد للتجريد» للقوشيّ (ص: ٣٥).

(٥) يعني: السَّيِّد الشريف الجرجاني.

(٦) يعني: القوشيّ.